



بالتعاون



هيئة المحاسبة والمراجعة
للمؤسسات المالية الإسلامية

بدمع




المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب
البنية الإسلامية للتنمية

تنظيم



شورى للاستشارات الشرعية
Shura Sharia Consultancy



المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية 4th Fiqh Conference for Islamic Finance Institutions

27-26 محرم 1433 هـ فندق كراون بلازا - الكويت 21-22 ديسمبر 2011 م

البحث الأول :

الأسس المحاسبية والأحكام الفقهية للمخصصات
في المصارف الإسلامية وأثرها على توزيع الأرباح

إعداد : د. عصام عبدالهادي أبو النصر

أستاذ ورئيس قسم المحاسبة والمراجعة
كلية التجارة - جامعة الأزهر

الرعاية الرئيسية



الشريك الاستراتيجي



شركة أجال الوطنية التعليمية
Ajal National Educational Co.



الرعاية الفضية

شركة المنصن للاستثمار
Munshin Investment Company



الرعاية الذهبية

الرعاية الاعلامية



الناقل الخارجي



الناقل الداخلي



الحليف القانوني



الحليف المالي



الأسس المحاسبية والأحكام الفقهية للمخصصات في المصارف الإسلامية وأثرها على توزيع الأرباح

طبيعة وأهمية البحث:

على الرغم من القصر النسبي لعمر الصناعة المصرفية الإسلامية إلا أنها نجحت خلال هذا العمر القصير في أن تسجل لنفسها حضوراً واسعاً ورواجاً كبيراً لمعاملاتها في مختلف دول العالم. وقد ظهر ذلك واضحاً - خلال الفترة الأخيرة - من خلال إنشاء مصارف إسلامية جديدة كبنك بوبيان بالكويت وبنك البلاد بالمملكة العربية السعودية والبنك الإسلامي البريطاني بانجلترا، وكذا في تحول بنوك تقليدية إلى إسلامية كبنك الشارقة بالإمارات والبنك العقاري بالكويت، بالإضافة إلى تقديم العديد من البنوك المحلية والدولية للعمل المصرفي الإسلامي إلى جانب العمل المصرفي التقليدي سواء أكان ذلك من خلال فتح فروع إسلامية أو من خلال فتح نوافذ إسلامية.

ومما يدل على نجاح هذه المصرفية إنشاء العديد من المؤسسات والهيئات والشركات التي ظهرت لمساندتها ومساعدتها كالسوق المالية الإسلامية الدولية، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، بالإضافة إلى مجلس الخدمات المالية الإسلامية. ومركز السيولة المالية الإسلامي والذي أنشئ بقصد التنسيق بين المؤسسات المالية الإسلامية والتصرف في السيولة الزائدة لديها بأساليب شرعية. والوكالة الإسلامية الدولية لتصنيف لبيان ترتيب المؤسسات المالية الإسلامية من حيث الكفاءة والفعالية، وذلك بناء على معايير تصنيف تتناسب مع طبيعتها. والمركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم للفصل في المنازعات بين المؤسسات المالية الإسلامية في ضوء الأحكام الشرعية بهدف تجنيبها طول مدة التحكيم أمام القضاء.

وأخيراً، فقد أنشئت العديد من صناديق وشركات الاستثمار الإسلامية وكذلك العديد من شركات التأمين الإسلامية كما تم إصدار العديد من صكوك الاستثمار الإسلامية.

واعترافاً من المنظمات والهيئات العالمية بالعمل المالي الإسلامي، فقد أصبحت المعلومات عن المصرفية الإسلامية جزءاً لا يتجزأ من التقارير الصادرة عن صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، كما يقوم مؤشر داو جونز، وهو أشهر مؤشر للبورصات في العالم، بإعداد ونشر حوالي ٥٠ مؤشراً يومياً تحت مسمى «مؤشرات داو جونز الإسلامية»، بهدف قياس حركة التعامل على الصكوك المالية الإسلامية في مناطق العالم المختلفة.

وقد أدى سرعة نمو وانتشار وتزايد وتوسع العمل المصرفي الإسلامي إلى ظهور العديد

من التحديات والمشكلات القانونية والمعوقات الاستثمارية والسياسية والفقهية والاجتماعية والإدارية والمحاسبية.

وتُعتبر مشكلة توزيع العائد بين مستحقيه من أهم المشكلات المحاسبية التي تواجه هذه المصارف، ولاسيما في ظل اعتمادها في استثماراتها على أموال أصحاب حسابات الاستثمار بصفة أساسية، وعدم ضمانها لهذه الأموال، وكذا عدم منحها لعوائد ثابتة، بالإضافة إلى إمكانية تخارج أى من أصحاب هذه الحسابات بمجرد الطلب، ومن ثم الحاجة إلى وجود أسس تسمح بالقياس الدقيق والتوزيع العادل لعوائد الاستثمارات.

ولما كانت العوائد الموزعة تتأثر بنتائج المقابلة بين الإيرادات والنفقات، وكانت المخصصات في العمل المصرفي تمثل نسبة كبيرة من بنود النفقات التي يتم تحميلها على الإيرادات، فقد رأى الباحث أن يختص هذا البحث بدراسة وتحليل أثر الأسس المحاسبية والأحكام الفقهية للمخصصات على توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية، ولاسيما في ظل ما يلي:

أولاً: عدم استقرار عناصر المصادر الخارجية في المصارف الإسلامية، وتخارج بعضها، ودخول غيره، بشكل مستمر، وهذا يثير مسألة حق المتخارجين في المخصصات الزائدة عن الحاجة والتي تكونت عن طريق استقطاعها من أرباحهم قبل خروجهم.

ثانياً: أن عدم تكوين المخصصات أو تكوينها بأقل مما يجب يجعل الربح المحاسبي مغالى فيه بمقدار ما لم يتم تكوينه. كما أن المبالغة في تكوين المخصصات يؤدي إلى تخفيض الربح أو زيادة الخسارة التي تظهرها حسابات النتيجة بمقدار الجزء المبالغ فيه. وهو ما يعني استفادة أصحاب حقوق الملكية من هذا الجزء أو تحويله إلى أصحاب حسابات استثمارية لآخرين بخلاف من تم استقطاعهم منهم، وهو ما يتنافى بدوره مع العدالة ومع مقاصد الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: في حالة استرداد المصرف لديون تم إعدامها في فترات سابقة، فهناك من يرى تخفيض مخصص الديون المشكوك فيها بمقدار الدين المحصل، وهناك من يرى اعتبار هذه الديون إيرادات سنوات سابقة.

وإذا ما أخذنا بالرأي الأول، فإن معنى ذلك استفادة أصحاب حسابات الفترة الحالية على حساب أصحاب الفترة التي تم فيها تكوين واستقطاع المخصص. وإذا ما أخذنا بالرأي الثاني فكيف تصل هذه الإيرادات إلى من تخارج من المصرف؟

رابعاً: تعدد وارتفاع درجة المخاطر التي تتعرض لها مصادر التمويل والأوعية الاستثمارية في المصارف الإسلامية، ومن ثم الحاجة إلى الدقة في تكوين المخصصات الكافية.

خامساً: لما كانت بعض المخصصات تمثل أحد مصادر التمويل، وذلك خلال الفترة من

تكوين المخصص حتى الفترة التي يستخدم فيها الغرض الذي أنشئ من أجله، فإن هذا يشير مسألتين، الأولى: مدى أحقية هذه المخصصات في جزء من الربح، والثانية: من يستحق هذا الربح المساهمين؟ أم أصحاب الأموال؟ أم هما معاً؟ ثم ما هو موقف من انسحب من أصحاب الأموال؟.

سادساً: ترتبط المخصصات بأصول والتزامات المصرف، وهما يُمثلان - معاً- عناصر قائمة المركز المالي. وعدم تكوين المخصصات أو تكوينها بأقل أو بأكثر مما يجب يجعل من الميزانية العمومية قائمة لا تُعبر عن حقيقة المركز المالي للمصرف.

سابعاً: تُعتبر المخصصات أحد البنود التي يسمح المشرع الضريبي بحسمها - بشروط معينة - ومن ثم فإن عدم تكوين المخصصات أو تكوينها بقيمة أقل أو أكثر مما يجب يؤدي إلى عدم التحديد الدقيق لصافي الربح الضريبي، ومن ثم الخطأ في مقدار الضريبة الواجبة الأداء عن نشاط المصرف.

ثامناً: أن عدم احتساب المخصصات أو المغالاة فيها أو احتسابها بقيمة أقل مما يجب يؤدي إلى القياس غير الدقيق لتكلفة وحدة الخدمة في المصارف الإسلامية، وهو ما ينعكس بدوره على مختلف القرارات الإدارية المتعلقة بتسعير الخدمات في هذه المصارف.

تاسعاً: إن الاختلاف في التطبيقات المحاسبية للمخصصات بين المصارف الإسلامية نفسها تجعل من مقارنة أرباح هذه المصارف ببعضها البعض أو من مقارنة عوائد حسابات الاستثمار بينها أمراً غير ذي معنى كما يفقد المعلومات المحاسبية التي تصدرها لهذه المصارف أهميتها وفائدتها بالنسبة لمستخدميها.

وقد أدى قرار زيادة المخصصات الذي لجأت إليه جميع البنوك - تحوطاً - لمواجهة تداعيات الأزمة المالية العالمية الأخيرة إلى زيادة حدة هذه المشكلات ولا سيما وأن زيادة المخصصات في سنة ما تعني إنخفاض الأرباح في نفس السنة ومن ثم إنخفاض حصة أصحاب الحسابات الإستثمارية من الربح. وقد ظهر ذلك واضحاً في إنخفاض صافي دخل البنوك الإسلامية ليسجل أدنى إنخفاض له بنسبة ٣٢٪ في نهاية سنة ٢٠٠٩ عن عام ٢٠٠٨، وذلك بسبب زيادة معدل المخصصات بنسبة ٢٨٨٪ في عام ٢٠٠٨، ثم بنسبة ٥١٪ في عام ٢٠٠٩ مقارنة بعام ٢٠٠٨ (١). وقد أكد على ذلك أحد التقارير المنشورة والذي أوضح أن نصف الأرباح الموزعة في عام ٢٠١٠ ناتجة عن مخصصات (٢).

١- من منشورات المشورة والرأية للاستشارات المالية الإسلامية.
٢- جريدة الدار الكويتية، العدد ٩٩٣، الأول من مايو ٢٠١١، ص ٩.

وعلى الرغم من أن أمر المغالاة في تكوين المخصصات ينطوي على العديد من المشكلات في البنوك التقليدية إلا أنه قد يعود بالنفع المستقبلي على المساهمين، والأمر يختلف في المصارف الإسلامية، حيث تؤدي المغالاة في تكوين المخصصات إلى تناقل الحقوق بين أصحاب الحسابات الاستثمارية وأصحاب حقوق الملكية من ناحية، وبين أصحاب الحسابات الاستثمارية وبعضهم البعض من ناحية أخرى، ولا سيما في ظل دخول البعض وخروج الآخر. وهذا يقتضي وجود أسس عادلة لاستقطاع المخصصات خاصة وأن حسابات الاستثمار تمثل الجانب الأكبر من أصول المصرف الإسلامي وفي نفس الوقت ليس هناك من يمثلهم في إدارة البنك، ومن هنا تأتي أهمية هذا البحث.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق المقاصد الرئيسية التالية:

أولاً: التحديد الواضح والدقيق لماهية المخصصات في الفكر المحاسبي، مع بيان الأسس المحاسبية التي تحكم تكوينها، وذلك أن غياب الدقة والوضوح في تحديد مفهوم المخصصات وأسس تكوينها يؤدي إلى تكوينها واحتجازها من غير مصادرها.

ثانياً: بيان أهم أنواع المخصصات في المصارف الإسلامية سواء ما كان يتعلق منها بالأصول المتداولة أو الثابتة أو الالتزامات، مع تحديد المصدر المناسب لتكوين أو استقطاع كل نوع.

ثالثاً: بيان أثر تكوين المخصصات المختلفة على توزيع الأرباح بين الأطراف المستحقة له في المصارف الإسلامية.

رابعاً: بيان وتقويم المعالجات المختلفة للمخصصات الزائدة عن الحاجة، وكذا التي لم تستخدم، مع ترجيح إحداها بما يحقق العدالة بين مختلف الأطراف في المصارف الإسلامية.

خامساً: بيان الجوانب التطبيقية للمخصصات في المصارف الإسلامية.

حدود البحث:

يتعلق البحث بدراسة وتحليل الأسس المحاسبية والأحكام الفقهية لتكوين المخصصات، مع بيان أثر ذلك على توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية. ويعنى ذلك في رأي الباحث ما يلي:

أولاً: عدم تناول طبيعة المصارف الإسلامية كمفهومها وأهميتها ومقاصدها الأساسية والمشكلات التي تواجهها والفروق الجوهرية بينها وبين المصارف التقليدية، حيث تناول ذلك العديد من الكتاب والباحثين بالتفصيل المناسب.

ثانياً: عدم تناول الاحتياطات التي تحتجزها المصارف الإسلامية، سواء من دخل أموال المضاربة قبل اقتطاع نصيب المضارب « احتياطي معدل الأرباح » أو من أرباح أصحاب حسابات الاستثمار، احتياطي مخاطر الاستثمار (١) ، أو غير ذلك من الاحتياطات باعتبار أن هذه الاحتياطات تعد توزيعاً للربح وليست عبئاً عليه كما هو الحال بالنسبة للمخصصات.

ثالثاً: عدم تناول مشكلات تحقق الربح أي وقت اكتسابه وكذا مشكلات قياسه أي تحديده، وإنما الاقتصار على مشكلات توزيعه.

رابعاً: التركيز على علاقة مشكلة توزيع الأرباح بمشكلة المخصصات، ومن ثم عدم تناول جميع مشكلات توزيع الأرباح، وذلك على الرغم من تعددها وأهميتها.

خطة البحث:

في ضوء هدف البحث، وحدوده، فقد تم تخطيطه بحيث يقع في مبحثين رئيسيين، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: طبيعة المخصصات في الفكر المحاسبي والفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: أثر تكوين المخصصات على توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية.

وقد أوردنا في نهاية البحث قائمة بأهم النتائج وكذا المراجع التي اعتمدنا عليها.

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

١- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار المحاسبة المالية رقم (١١)، المخصصات والإحتياطات.

المبحث الأول

طبيعة المخصصات فى الفكر المحاسبى والفقہ الإسلامى

تمهيد:

لما كان الغموض فى تحديد مصطلح «المخصصات» عند بعض المحاسبين، وكذا عند غيرهم، يؤدي إلى أخطاء فى معالجتها محاسبياً، ومن ثم تضخيم أو تخفيض مقدار الربح، وبالتالي تآكل رأس المال أو تكوين احتياطات سرية ومن ثم تناقل الحقوق بين مستحقي الربح فى المصارف الإسلامية، بالإضافة الى عدم إظهار الميزانية العمومية لتحقيق المركز المالى لها. فقد رأى الباحث أن يُخصص هذا المبحث لتحديد المفهوم المحاسبى للمخصصات تحديداً دقيقاً، وذلك فى ضوء مفاهيم ومعايير المحاسبة، يلي ذلك بيان الأسس المحاسبية التى تحكم تكوينها، بالإضافة إلى طبيعة هذه المخصصات فى الفقہ الإسلامى.

وعلى ذلك، سوف يتم التركيز فى هذا المبحث على النقاط الرئيسية التالية:

أولاً: مفهوم المخصصات.

ثانياً: الأسس المحاسبية لتكوين المخصصات.

ثالثاً: طبيعة المخصصات فى الفقہ الإسلامى.

ويُعتبر هذا المبحث مدخلاً ضرورياً للمبحث التالى.

أولاً: مفهوم المخصصات:

لقد دعا عدم الوضوح فى استخدام مصطلح المخصصات الكثير من الهيئات والمنظمات المحاسبية، وكذا كتاب المحاسبة، بل والتشريعات فى بعض الدول، إلى التدخل بقصد الإسهام فى توضيح هذا المفهوم ووضع حد للخلط بينه وبين غيره من المفاهيم ولاسيما الاحتياطات، والالتزامات.

وقد نجم عن ذلك العديد من التعاريف، ولعل أكثرها قبولاً لدى المحاسبين، ما ورد فى قانون الشركات الإنجليزى، والذي جاء فيه أن: «المخصص كل مبلغ يُستقطع من الإيرادات لمقابلة استهلاك أو تجديد الأصول الثابتة أو لمقابلة النقص فى قيمة أى أصل

من أصول المشروع أو لمقابلة أي التزام أو خسارة معلومة ولكن لا يمكن تحديد قيمتها بدقة» (١).

Provision represents amounts charged against earnings for depreciation, renewals and «diminution» in value of assets or amounts retained by way of providing for any liability of which «the amount cannot» be determined with substantial accuracy

وفى ضوء المفهوم السابق، ولأغراض التفرقة بين مفهوم المخصص وغيره من المفاهيم، وكذا لبيان أثر تكوين هذه المخصصات على الأرباح فى المصارف الإسلامية، يُمكن تحديد الحالات التي يتحتم تكوين مخصص لها فيما يلي:

(أ) النقص الفعلي غير المحدد المقدار بدقة في قيمة الأصول الثابتة نتيجة الاستعمال، والتقاعد، ومضي المدة «كمخصص استهلاك الأصول الثابتة» فالنقص هنا نقص فعلي لتحققه إلا أن مبلغه تقديري ولا يمكن تحديده على وجه الدقة.

(ب) الخسائر المؤكدة غير المحددة المقدار بدقة في قيم الأصول المتداولة، كمخصص الديون المعدومة والذي يتم تكوينه لمقابلة الديون التي تأكدت المنشأة من إعدامها بسبب إفلاس المدين أو نحو ذلك، إلا أنه نظراً لعدم انتهاء إجراءات التفليسة حتى تاريخ إعداد الحسابات الختامية، فإن مقدار ما لن يُحصل لا يمكن تحديده بدقة.

(ج) الخسائر المحتملة الوقوع غير المحددة المقدار بدقة في قيم الأصول المتداولة كمخصص الديون المشكوك في تحصيلها، ومخصص انخفاض أسعار البضائع، ومخصص انخفاض أسعار الأوراق المالية التي تُشترى بقصد البيع وتحقيق الربح، وذلك في حالة انخفاض القيمة السوقية عن التكلفة وانتهاج الوحدة لسياسة التقييم بالتكلفة.

وقد يُعبر البعض عن هذه الخسائر (المؤكدة والمحتملة) بالنقص. وعلى الرغم من أن كل خسارة تُعد نقصاً إلا أن كل نقص لا يُعد خسارة، فالنقص في الأصول الثابتة نتيجة للاستهلاك لا يُعد خسارة لأن المنشأة حصلت على منفعة من جراء هذا الاستهلاك. أما الخسارة في الأصول المتداولة نتيجة انخفاض أسعار بضاعة آخر المدة أو إعدام دين فلا يُقابلها عائد أو منفعة. ولذا، يُفضل الباحث أن يُطلق على الانخفاض المؤكد والمحتمل الذي يطرأ على الأصول المتداولة ولا يُقابلها عائد مصطلح «خسارة» وليس نقصاً تمييزاً له عن النقص الذي يطرأ على الأصول الثابتة وتقابلها منفعة (الاستهلاك).

(د) الزيادة المؤكدة غير محددة المقدار بدقة في الالتزامات المستقبلية كمخصص الضرائب المتنازع عليها، ومخصص مكافآت ترك الخدمة، وكذا مخصص التعويضات القضائية التي صدر فيها حكم ابتدائي على المنشأة ويُنتظر تأكيد الحكم في درجة الاستئناف.

(هـ) الزيادة المحتملة غير المحددة المقدار بدقة في الالتزامات المستقبلية كمخصص التعويضات القضائية المرفوعة على المنشأة ولم يصدر فيها حكم ابتدائي حتى تاريخ إعداد الحسابات الختامية.

ويلزم أن تكون الزيادة في هذه الالتزامات غير محددة المقدار على وجه الدقة في تاريخ تكوينها، وذلك أن الالتزامات التي يتم تحديد مقدارها بدقة تُعد أعباءً واجبة الدفع، وهذه لا يتم تكوين مخصص لها وإنما تُدرج ضمن المطلوبات المتداولة كما هو الحال بالنسبة لمبلغ الضرائب الذي تم تحديده وربطه بشكل نهائي، إلا أنه لم يُسدّد بعد. كما يلزم أن يكون هناك توقع بوجود تدفق خارج من الموارد لأنه في حالة عدم وجود توقع لتدفق خارج من الموارد فلا يتم تكوين مخصص وإنما يتم الإفصاح عن ذلك فقط (١).

وعلى الرغم من أن هناك اتفاقاً بين الكثير من المحاسبين على إظهار المخصصات المرتبطة بانخفاض قيم الأصول في جانب الأصول من قائمة المركز المالي، وإظهار المخصصات المرتبطة بمقابلة الالتزامات في جانب الخصوم منها، إلا أنهم لا يهتمون عند الإفصاح عن مقدار المخصصات بالتفرقة بين المخصصات التي يتم احتجازها لمواجهة الأحداث (الخسائر والالتزامات) المؤكدة وبين المخصصات التي يتم احتجازها لمواجهة الأحداث (الخسائر والالتزامات) المحتملة وذلك على الرغم من أهمية ذلك، في رأي الباحث، للعديد من الأسباب من أهمها ما يلي:

١- اختلاف طبيعة الأحداث (الخسائر والالتزامات) المؤكدة عن طبيعة الأحداث (الخسائر والالتزامات) المحتملة سواء من حيث درجة التأكد من وقوعها أو من حيث طريقة تحديد مبالغها.

٢- إن عدم التفرقة بين مخصصات الأحداث المؤكدة وبين مخصصات الأحداث المحتملة يؤدي إلى إرباك، بل وتضليل القارئ، ويجعل من القياس المحاسبي للربح والأصول والالتزامات قياساً يشوبه الخلط وعدم الوضوح، ولاسيما في ظل تزايد الخسائر والالتزامات المحتملة بظهور ونمو العقود المستقبلية والأجلة وكذا عقود المبادلات والخيارات، وغيرها من الأدوات والعقود الاستثمارية في أسواق المشتقات المالية.

١- لجنة معايير المحاسبة الدولية IASB، معايير المحاسبة الدولية IAS، المعيار المحاسبي الدولي رقم ٢٧: المخصصات والالتزامات المحتملة والأصول المحتملة.

(٣) على الرغم من أن للتقدير الشخصي دور في تحديد المبالغ المحجوزة لمواجهة الخسائر والالتزامات المؤكدة، إلا أن هذا الدور يُعد رئيسياً في تحديد المبالغ المحجوزة لمواجهة الخسائر والالتزامات المحتملة.

ولذا، فإنه قد يكون من المناسب أن يتم الإفصاح، وبشكل مستقل، عن ما يتم احتجازه من الإيرادات لمقابلة الأحداث المؤكدة، وبين ما يتم احتجازه لمقابلة الأحداث المحتملة، وذلك حتى يستطيع القارئ تكوين درجة من الحكم الشخصي حول الأثر المحتمل لوقوع هذه الأحداث وحتى يكون على علم بأن هذه المبالغ تتعلق بأحداث محتملة لا مؤكدة.

وفي هذا الصدد يرى الباحث أن يتم الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية عن الأعباء التي يتم تحميلها على الإيرادات لمواجهة الأحداث المؤكدة تحت مسمى مخصصات الأحداث المؤكدة تمييزاً لها عن الأعباء التي يتم تحميلها لمواجهة الأحداث المحتملة والتي يجب أن يتم الإفصاح عنها تحت مسمى مخصصات الأحداث المحتملة.

أما ما يراه بعض الكتاب (١) من عدم تكوين مخصصات للأحداث المحتملة، على أن تُعالج عند وقوعها في الاحتماليات، فإن ذلك يتعارض مع ما استقرت عليه معايير المحاسبة من ضرورة الاعتراف بمبلغ الخسارة المحتملة كمصروف أو التزام إذا كان من المحتمل أن تؤكد الأحداث اللاحقة فقدان أصل من الأصول أو نشأة التزام (٢). كما يتنافى أيضاً مع مبدأ المقابلة. ومن ناحية أخرى، فإن الخسائر التي تتم تغطيتها من الاحتماليات هي الخسائر العامة أو الطارئة لا المحتملة أو المتوقعة.

أما القول بأن المشرع الضريبي لا يسمح بتحميل إيرادات الفترة بالخسائر والالتزامات المحتملة، فمن المعروف أن الربح المحاسبي يختلف عن الربح الضريبي، وأنه ليس كل ما هو مقبول محاسبياً يُعد مقبولاً ضريبياً.

وفي ضوء ما سبق، يرى الباحث ضرورة اعتبار الخسائر والالتزامات المحتملة أعباءً واجبة التحميل على إيرادات الفترة مع الإفصاح عن هذه الأعباء تحت مسمى مخصصات الأحداث المحتملة تمييزاً لها عن كل من مخصصات الأحداث المؤكدة ومخصصات الأصول الثابتة فلكل طبيعته الخاصة، ولكل طريقة تحديد مقدره.

١ - د. محمود السيد الناعى، دراسات في نظرية المحاسبة (الطبعة الأولى؛ دبي: دار القلم، ١٤٠٩هـ)، ص ١٢٢.

- د. حسن محمد أبو زيد، دراسات في المراجعة (دار الثقافة العربية)، الجزء الثاني، ص ١٠٦، ١٢٧.

- د. خيرت ضيف، المحاسبة الضريبية (دار الجامعات المصرية) ، ص ١٩٤، ١٩٣.

٢- لجنة معايير المحاسبة الدولية IASC، معايير المحاسبة الدولية IAS، المعيار المحاسبي الدولي رقم «١٠» الظروف الطارئة والأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية.

- وزارة الإستثمار، معايير المحاسبة المصرية، المعيار رقم (٧): الظروف الطارئة والأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية.

ثانياً: الأسس المحاسبية لتكوين المخصصات

يتناول الباحث فيما يلي أهم الأسس المحاسبية التي تحكم تكوين أو احتجاز المخصصات المختلفة في الفكر المحاسبي. وقد يبدو من المناسب الإشارة في البداية إلى أنه لا يوجد اتفاق تام بين المحاسبين حول مفهوم مصطلح «الأسس» و«المعايير» و«الفروض» و«المبادئ» و«السياسات» و«البديهيّات» و«الأعراف» المحاسبية.

ويرى الباحث أن ذلك يتوقف بدرجة كبيرة على التفكير المنطقي لكل باحث، وكذا طريقة تحليله وتناوله لهذه المفاهيم. وفي هذا البحث، يُفضل الباحث استخدام مصطلح الأسس لأنه الأقرب إلى المدلول المطلوب.

(أ) أساس الحيطة والحذر:

تمشياً مع فرض استمرار نشاط الوحدة المحاسبية، ومع ضرورة تحديد أرباحها بشكل دوري وعدم واقعية الانتظار حتى نهاية حياتها، والتي قد تستمر لسنين طويلة، كان على المحاسبين الأخذ بالجانب الأحوط عند تحديد الأرباح الدورية، وذلك تقديراً لتوزيع أرباح مبالغ فيها ولاسيما في ظل ما يكتنف ظروف السوق من غموض وتقلبات وعدم تأكيد.

ويتم ذلك عن طريق أخذ الخسائر والالتزامات المستقبلية المؤكدة والمحتملة في الاعتبار مع تجاهل أية أرباح لم تتحقق بعد عند تحديد الربح الدوري (١)، وكذا عند تحديد حقوق والتزامات الوحدة. وهو ما يُعرف باسم أساس الحيطة والحذر أو التحفظ.

وقد أكدت على ذلك معايير المحاسبة (٢)، حيث نصت على وجوب الاعتراف بالخسائر المحتملة كمصروف إذا كان من المحتمل أن تؤكد الأحداث اللاحقة فقدان أصل من الأصول أو نشأة التزام في تاريخ الميزانية، وكان من الممكن تقدير مبلغ الخسارة المتوقع حدوثها تقديراً مناسباً. وفيما يتعلق بالأرباح المحتملة فلا يجوز إدراجها كإيراد أو أصل في القوائم المالية.

ويبرر المحاسبون هذا الأساس بأن المبالغة في تقدير الأرباح يُعد أكثر خطورة على نشاط الأعمال والملاك إذا ما قورن بالتقديرات المتحفظة (٣). وبمعنى آخر، فإن نتائج الخسارة والإفلاس أكثر خطورة من نتائج المكاسب على مستخدمي المعلومات المنشورة في القوائم المالية.

١- Kenneth S. Most, Accounting Theory, 2nd Ed. d. Grid Puplicshing, INC. ١٩٨٢، p. ٢٥٢.

٢- الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، معايير المحاسبة المالية (رمضان ١٤١٩ هـ - يناير ١٩٩٩ م)، ص ٩٧، ١٩٣.

٣- وزارة الاستثمار، معايير المحاسبة المصرية، المعيار رقم (٧)، مرجع سابق.

٤- لجنة معايير المحاسبة الدولية IASC، معايير المحاسبة الدولية IAS، المعيار المحاسبي الدولي رقم «١٠»، مرجع سابق.

ويظهر تطبيق هذا الأساس واضحاً من خلال تحميل الإيرادات بالمخصصات التالية:

- 1- مخصصات الأصول المتداولة المختلفة: كمخصص الديون المدومة، ومخصص هبوط أسعار البضائع والاستثمارات المالية المتداولة، ومخصص الخصم النقدي.
- 2- مخصصات الالتزامات المختلفة: كمخصص الضرائب، ومخصص التعويضات القضائية، ومخصص مكافآت ترك الخدمة.

والواقع، أنه بدون أساس الحيطة والحذر يصعب تبرير تكوين هذه المخصصات. ولذا، فإن الباحث يرى أن المخصصات ظهرت في المحاسبة كنتيجة حتمية لتطبيق أساس الحيطة والحذر أو التحفظ.

ويلزم الإشارة في هذا المقام إلى أن تكوين المخصصات في ظل أساس الحيطة والحذر لا يهدف - بصورة متعمدة - إلى تخفيض صافي الربح المحاسبي أو قيمة عناصر الأصول وإنما يهدف إلى تجنب المغالاة في الربح أو المبالغة في تضخيم قيمة عناصر الأصول. ويسعى المحاسبون إلى عدم التشدد أو المغالاة عند تكوين المخصصات وإلا كان ذلك تحيزاً في القياس المحاسبي غير مرغوب فيه وخروجاً عن التطبيق السليم لأساس الحيطة والحذر أو التحفظ. ولعل هذا ما دعا Hendriksen إلى القول بأن التحفظ هو أفضل الطرق الضعيفة لمعالجة عدم التأكد عند تحديد الدخل أو قيمة الأصول (١).

(ب) أساس القياس التقديري:

يُعتبر القياس في المحاسبة من الموضوعات التي أخذت الأهمية الأولى منذ بداية الاهتمام بالدراسة والممارسة العملية لمهنة المحاسبة، إذ بدون القياس تفقد المحاسبة الكثير من الأهمية المعلقة عليها (٢).

ويتناول القياس في الفكر المحاسبي أموراً قابلة للتحديد الفعلي والنهائي وأموراً أخرى تخضع للتقدير الشخصي.

وقد اضطر المحاسبون إلى الأخذ بالتقدير والحكم الشخصي عند تحديد وقياس المخصصات، وذلك أن الأخذ بالقياس الفعلي للمخصصات يكتنفه العديد من الصعوبات فضلاً عن عدم واقعيته.

فعلى سبيل المثال، فإن تحديد مقدار الاستهلاك الفعلي لأصل ما، ومن ثم تكوين مخصص له، يستلزم بيع هذا الأصل واعتبار الفرق بين تكلفة شرائه وسعر بيعه هو الاستهلاك الفعلي. ولما كانت المنشأة مستمرة فى عملها، وبيع الأصل لأغراض تحديد مقدار الاستهلاك الفعلي يُعد أمراً غير عملي، فقد لجأ المحاسبون إلى تقدير قيمة هذا الاستهلاك.

وللتقدير والحكم الشخصي دوره أيضاً عند تحديد مقدار مخصص الديون المعدومة، ومخصص انخفاض أسعار البضاعة والاستثمارات المتداولة، ومخصص الخصم النقدي، ومخصص التعويضات. فجميع مبالغ المخصصات يحكمها القياس التقديري نظراً لصعوبة القياس الفعلي لها عند تكوينها أو احتجازها.

ولعل هذا ما دفع كلاً من **sen L . & Sasson Bar- yosef . Pradyot k** إلى القول بأن القياس الحقيقي المطلوب في المحاسبة لا يمكن تحقيقه، وأن مقياس الربح والمركز المالي ليست إلا مقياس تقريبية (١).

وعلى الرغم من سعى المحاسبين دائماً إلى ترشيد هذا التقدير وجعله أقرب ما يكون إلى الدقة من خلال الاعتماد على دراسات علمية وفنية دقيقة إلى جانب الخبرة والتجارب السابقة، بل وتعديل هذه التقديرات إذا توافرت تقديرات أخرى جديدة يمكن الوثوق فيها بدرجة أكبر إلا أنه لا يمكن إلغاء دور ودرجات الحكم والتقدير الشخصي في ظل عدم إمكانية القياس الفعلي (٢). ولذا، فإن الباحث يؤيد ما ذهب إليه أحد الكتاب من القول بأن «المخصصات فكرة اصطنعها المحاسبون للتغلب على مشكلة وصعوبة القياس الفعلي» (٣)، كما يؤكد على ما ذهبت إليه معايير المحاسبة الدولية من أن مبلغ المخصص ينبغي أن يمثل «أفضل تقدير» لمبلغ النفقات الذي سيكون مطلوباً لتسوية الالتزام وذلك في تاريخ الميزانية (٤).

(ج) أساس مقابلة النفقات بالإيرادات:

يلزم لتحديد وقياس نتيجة أعمال الوحدة المحاسبية من ربح أو خسارة عن فترة زمنية معينة خصم النفقات التي تحملتها هذه الوحدة من الإيرادات. وهو ما يُعرف في المحاسبة باسم أساس المقابلة، والذي عبرت عنه جمعية المحاسبة الأمريكية بقولها: **Matching is the process of reporting expenses on the basis of a relationship with reported revenues. Cause-and- effect**

1-Sasson Bar-Yosef & Pridyot K. on Optimal Choice of Inventory Accounting MetroThe Accounting Review. Vo 67. No. April 1992. p.p. 320-336-

2-Eldon S. Hendriksen. op. cit. p 134-

3- د. محمد جوهر، الحديث في المراجعة (مكتبة عين شمس، 1984)، ص 187-

4- المعيار المحاسبي الدولي رقم 37، مرجع سابق IAS. معايير المحاسبة الدولية، IASC لجنة معايير المحاسبة الدولية-4

5- Eldon S. Hendriksen. op. cit. p 193-

وحتى تكون هذه المقابلة سليمة، فإن النفقات يجب أن تشتمل على جميع النفقات سواء كانت ترتبط ارتباطاً مباشراً بالإيراد، أو كانت ترتبط بالفترة الزمنية التي تحقق فيها الإيراد وتعذر ربطها مباشرة به. فاستهلاكات الأصول الثابتة ومكافآت ترك الخدمة والضرائب المتوقع دفعها عن الفترة الحالية تمثل عناصر نفقات ولكن لا يمكن ربط أي منها مع إيراد معين بذاته وإنما يمكن ربطها بالفترة الزمنية التي تتولد فيها الإيرادات ككل. ولذا يلزم تحميلها على هذه الإيرادات.

وقد اعتبر قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ٨١ المخصصات عبئاً يجب خصمه قبل الوصول إلى صافي الربح، حيث عرفت المادة رقم ٤٠ من القانون المذكور الأرباح الصافية بأنها: «هي الأرباح الناتجة عن العمليات التي باشرتها الشركة وذلك بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لتحقيق هذه الأرباح وبعد حساب وتجنيد كافة الاستهلاكات والمخصصات التي تقضي الأصول المحاسبية بحسابها وتجنيدتها قبل إجراء أي توزيع بأية صورة من الصور».

ولا شك أن تجاهل أو عدم تحميل هذه الأعباء والالتزامات على إيرادات الفترة الخاصة بها - نظراً لعدم الدقة التامة في تقدير مبالغها - يؤدي إلى تحميلها على الفترة أو الفترات التالية، وبذلك يتضخم رقم ربح فترة ما على حساب الفترة أو الفترات التالية، الأمر الذي يعني عدم دقة حسابات النتيجة وكذا عدم تعبير الميزانية العمومية عن حقيقة المركز المالي للوحدة المحاسبية.

وتعتبر المخصصات أحد الوسائل المحاسبية التي يتم من خلالها تحميل النفقات الزمنية بالإيرادات الخاصة بالفترة، وذلك لضمان تحقيق المقابلة السليمة بين النفقات والإيرادات. ولذلك، فإن الباحث يرى أن المخصصات تعد الوسيلة المناسبة المتاحة حالياً لتطبيق أساس المقابلة تطبيقاً سليماً.

وبعد أن تناولنا مفهوم المخصصات، والأسس المحاسبية التي تحكم تكوينها، ننقل إلى بيان طبيعة تلك المخصصات في الفقه الإسلامي.

ثالثاً: طبيعة المخصصات في الفقه الإسلامي:

يُعد مصطلح «المخصصات» أحد المصطلحات الحديثة التي ظهرت مع تضخم قيمة الأصول الثابتة واتساع حركة التجارة وزيادة مخاطرها مع انخفاض القوة الشرائية للنقود والتوسع في المعاملات الآجلة. ولذلك، فإن الفقهاء لم يتناولوا هذا المصطلح بمفهومه المعاصر.

وعلى الرغم من ذلك، يمكن للباحث استنباط رأى الفقهاء في تكوين المخصص من عدمه من خلال ما يلي:

(أ) اعتبار الفقهاء عبء الانتفاع بعروض القنية عبئاً يجب تحميله على الإيرادات. وفي ذلك يقول الإمام الشافعي: «وعلى كل وال يليها - أي الأموال الموقوفة -، أن يعمر ما وهن من هذه الدار ويصلح ما خاف فسادها منها، ويصلح منها ما فيه الصلاح لها، والاستزادة في غلتها... مما يجتمع من غلة هذه الدار ثم يفرق ما يبقى منها على من له هذه الغلة» (١).

ومؤدى ذلك أن النقص الحاصل في الدار الموقوفة بسبب المنافع المتولدة منها يجب أن يحجز مقابله من غلتها وهو ما يعرف عند المحاسبين باسم المخصص.

بل إن تقويم هذه العروض لأغراض قياس عبء هذا الإهلاك يجب أن يكون بالقيمة الجارية لا التكلفة. وهو ما يفهم من قول أبي عبيد القاسم بن سلام: «قومه بنحو من ثمنه يوم أن حلت فيه الزكاة ثم أخرج زكاته» (٢).

(ب) عدم اعتبار الديون غير المرجوة التحصيل من الموجودات الزكوية عند تحديد وعاء الزكاة نظراً لعدم توفر شرط الملكية التامة، ومن ثم التأثير على المركز المالي للمزكي وهو ما عبر عنه الفقهاء بقولهم أن ملكية الدائن لها ملكية ناقصة لعدم قدرته على الانتفاع بها أو التصرف فيها (٣). كما أن هذه الديون تُعد مالا غير نام بالنسبة للدائن (٤).

(ج) إجماع الفقهاء على أنه لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال (٥)، ولما كان الربح يتحدد بالمقابلة بين الإيرادات والنفقات، وكانت المخصصات أحد بنود النفقات، فإن عدم خصمها يعني عدم سلامة رأس المال.

١- محمد بن إدريس الشافعي، الأم، (كتاب الشعب)، الجزء الثالث، ص 283.

٢- أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية - دار الفكر العربي، 1401هـ - 1981م)، ص 393.

٣- أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب (دار الفكر)، الجزء الخامس، ص 341، وعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، (الطبعة الثالثة: بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، 1398هـ - 1978م)، الجزء الثاني، ص 174، ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار (الطبعة الثانية: 1986)، الجزء الثاني، ص 6 وابن قدامة، المغني الطبعة الثانية: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع: تحقيق د. عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، الجزء الرابع، ص 270 ومحمد بن إدريس الشافعي، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص 42.

٤- عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص 174، وابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير، (شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي)، الجزء الثاني، ص 166.

٥- محمد فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، المطبعة الحسينية المصرية، بدون تاريخ، الجزء الأول، ص 120، عبدالله أحمد بن محمود النسفى، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، دار احياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي وشركاه)، بدون تاريخ، الجزء الأول، ص 19، جاد الله محمود بن عمر الزمخشري، الكشف، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ، الجزء الأول، ص 147.

(د) إن مراعاة المصالح المستقبلية يُعد أحد الضوابط الاقتصادية لاستثمار الأموال في المنهج الإسلامي، ويترتب على الأخذ بهذا الضابط مجموعة من الإجراءات، أهمها ضرورة تكوين المخصصات لضمان استمرار الوحدة واستفادة الأجيال القادمة منها (١).

(هـ) فيما يتعلق بمخصصات الالتزامات، فإن الإسلام يحث على سلامة أداء الالتزامات المختلفة للغير، حيث يقول الحق تبارك وتعالى: « وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْثِلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ » (البقرة: ١٨٨). والرسول - صلى الله عليه وسلم - يقول: « لا ضرر ولا ضار ».

وعلى ذلك، يتعين على كل من كان عليه التزام أن يأخذ هذا الالتزام في الحسبان، وهو ما يمكن تحقيقه عن طريق تكوين مخصصات للالتزامات المؤكدة الحدوث غير المحددة المقدار بدقة.

(و) بصفة عامة، لا يوجد ما يمنع - شرعاً - من اتباع كل ما من شأنه المحافظة على أموال المستثمرين، وإلى ذلك أشار صراحة قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، حيث ورد ما نصه:

(أولاً: إن حماية الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية بوجهيها الوقائي والعلاجي أمر مطلوب ومشروع في حفظ المال.

ثانياً: يجب على المصارف الإسلامية أن تتبع في أثناء إدارتها لأموال المستثمرين الإجراءات والوسائل المشروعة والمعروفة في العرف المصرفي لحماية الحسابات الاستثمارية وتقليل المخاطر).

وفي ضوء ما سبق، يمكن القول بأن الأحكام الفقهية العامة تجيز تكوين المخصصات بمفهومها المحاسبي السليم، بل إن تكوين هذه المخصصات يُعد مطلباً شرعياً للمحافظة على رأس المال وإن عدم تكوينها يُعد مخالفاً لمقاصد الشريعة الإسلامية والتي تأمر بالمحافظة على رأس المال.

ويعد أن تناولنا طبيعة المخصصات في الفكر المحاسبي والفقه الإسلامي ننتقل في المبحث الثاني إلى بيان أثر هذه المخصصات على توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية.

١- عصام عبد الهادي أبو النصر "أسس ونظم قياس وتوزيع عوائد الاستثمارات في شركات توظيف الأموال الإسلامية (رسالة ماجستير، كلية التجارة - جامعة الأزهر . 1410. 1990) ص 12، 18.

المبحث الثاني

أثر تكوين المخصصات على توزيع الأرباح

في المصارف الإسلامية

تمهيد:

يختص هذا المبحث بدراسة وتحليل أثر تكوين المخصصات على توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية، وذلك من خلال تناول أسس توزيع الأرباح والخسائر في المصارف الإسلامية، وكذا أنواع ومصادر تكوين وتحميل المخصصات في هذه المصارف، بالإضافة إلى معالجة المخصصات التي لم تستخدم والزائدة عن الحاجة.

وعلى ذلك، سوف يتم التركيز في هذا الفصل على النقاط الرئيسية التالية:

أولاً : أسس توزيع الأرباح والخسائر في المصارف الإسلامية.

ثانياً: أنواع ومصادر تكوين وتحميل المخصصات في المصارف الإسلامية.

ثالثاً: معالجة المخصصات الزائدة عن الحاجة في المصارف الإسلامية.

أولاً: أسس توزيع الأرباح والخسائر في المصارف الإسلامية

قد يكون من المناسب التفرقة بين تحقق الربح وقياسه وتوزيعه، حيث يقصد بتحقيق الربح الوقت الذي يتم فيه اكتسابه، ومن ثم الاعتراف به وإثباته في الدفاتر وإظهاره في القوائم المالية (١). وهو يختلف - أي توقيت الاعتراف بالربح - من صيغة إلى أخرى في المصارف الإسلامية (٢). في حين يُقصد بقياس الربح تحديد مقداره.

ويُعتبر أساس استقلال الذمة المالية، والقياس الدوري، وكذا القياس النقدي، والقياس الفعلي أو الحكمي، والمقابلة بين النفقات والإيرادات المرتبطة بها، وتوقيت تحقق الإيراد، بالإضافة إلى الاستحقاق، والتقويم بالقيمة العادلة، من أهم أسس قياس الربح في الفكر المحاسبي (٣).

١- لجنة معايير المحاسبة الدولية IASB، معايير المحاسبة الدولية IAS، المعيار المحاسبي الدولي رقم "١٨" "الإيراد".

٢- د. محمد عبد الحليم عمر، الأسس الشرعية والمحاسبية لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، (كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة - الامارات) من ٢٦-٢٨ صفر ١٤٢٣ هـ. الموفق ٧-٩ مايو ٢٠٠٢م، ص ٨.

٣- عصام عبدالهادي أبو النصر، نموذج محاسبي مقترح لقياس وتوزيع عوائد صناديق الاستثمار في ضوء الفكر الإسلامي، بحث مقدم إلى ندوة صناديق الاستثمار في مصر: الواقع والمستقبل، جامعة الأزهر - مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي، ٢٢/٣/١٩٩٧، ص ٢٢-٢٠.

ويُقصد بتوزيع الربح قسمته بين مستحقيه، أي قسمة ما تم تحديده في مرحلة القياس. ويتم توزيع الربح في المصارف الإسلامية بين أصحاب حقوق الملكية (المصرف الإسلامي) وأصحاب حسابات الاستثمار من جهة، وبين أصحاب حسابات الاستثمار وبعضهم البعض من جهة أخرى.

ويحكم العلاقة بين أصحاب حسابات الاستثمار والمصرف الإسلامي أحكام شركة المضاربة الشرعية، في حين يحكم العلاقة بين أصحاب حسابات الاستثمار وبعضهم البعض، وكذا بين المساهمين وبعضهم البعض (باعتبارهم ملاك المصرف) أحكام شركة العنان.

وفي ضوء هذه العلاقات، يمكن القول بأن توزيع الأرباح والخسائر في المصارف الإسلامية يضبطه الأسس التالية:

(أ) أن تكون طريقة توزيع الربح معلومة لكل شريك (١)، أي ضرورة علم رب المال أو أصحاب حسابات الاستثمار والمصرف بطريقة توزيع الربح، وعدم تعديل هذه الطريقة إلا بموافقتهم، وذلك أن القصد من المشاركة هو الحصول على الربح، ومن ثم فإن جهالته توجب فساد عقد الشركة (٢).

وتقوم الكثير من المصارف الإسلامية بمراعاة ذلك من خلال النص في طلبات فتح الحسابات على نسبة الربح أو الإعلان عنها في بداية كل فترة مالية (٣). وهو ما أكدت عليه معايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، حيث نصت على أنه: يجب النص في عقد المضاربة على حصة كل طرف في الربح (٤).

ولا يجوز تغيير نصيب المتعاقدين من الربح لاحقاً إلا بالاتفاق والتراضى. وهو ما أكدت عليه أيضاً معايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (٥)، كما أشارت إلى ذلك بعض الفتاوى المعاصرة، ومنها: « وفي حالة تعديل نسبة الربح في المستقبل لا بد من الإشعار بالتعديل مع تحديد مدة زمنية يعتبر مضيها قرينة على موافقة المستثمر الذي لا يعترض» (٦).

١- ابن عابدين، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٢٨٥، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، مرجع سابق، المجلد الرابع عشر، ص ٣٦٥.
٢- عز الدين خوجه، صناديق الاستثمار لدى المصارف الإسلامية (من مطبوعات اتحاد المصارف العربية : المصارف العربية وصناعة صناديق الاستثمار، ١٩٩٥)، ص ١٦٠.
٣- انظر على سبيل المثال طلبات فتح الحسابات الجارية لكل من: بنك فيصل الإسلامي، بنك التمويل المصري السعودي.
٤- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار المحاسبة المالية رقم (٦) حقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمهما، ٥- المرجع السابق.
٦- ندوة البركة الرابعة، الفتوى رقم (٢)، الجزائر، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

(ب) أن يكون نصيب كل طرف من الربح جزءاً شائعاً في الجملة (١)، أي عدم تحديد مبلغ معين أو نسبة معينة من الربح لأحد الشركاء لاحتمال ألا تريح المشاركة إلا ذلك المبلغ فينضرد به أحدهما دون الآخر واحتمال ألا تريحها فيأخذ من رأس المال (٢).

وقد أكدت على ذلك معايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (٣)، وكذلك الفتاوى الشرعية لمجموعة البركة المصرفية، وبررت ذلك بقولها: «لأن ذلك يجعل المعاملة من باب الربا» (٤).

ويترتب على ذلك عدم جواز اشتراط قدر محدد من المال أو نسبة من رأس المال لأصحاب الأموال أو للمصرف لأن ذلك قد يؤدي إلى عدم الإشتراك في الربح.

ويختلف ذلك عن تحديد مبلغ لأحد الشركاء إذا زاد الربح عن حد معين، مع توزيع الباقي بالتساوي بين الشركاء باعتبار أن هذا الشرط لا يؤدي إلى قطع الشركة في الربح (٥).

(ج) وجوب اشتراك جميع الشركاء في الربح (٦). ويقصد بذلك عدم جواز انفراد أحد الشركاء بالربح دون الآخر، باعتبار أن ذلك يناه في مقتضى العقد.

(د) أن يكون الربح على ما اتفق عليه الشركاء (٧)، سواء قلت هذه النسبة أم كثرت، ومن ثم يجوز الاتفاق على نسب معينة لتوزيع الأرباح الدورية وأخرى لتوزيع الأرباح الرأسمالية، كما يجوز الاتفاق على تفاوت النسب باختلاف الأرباح المحققة كأن يتفق على نسب محددة لتوزيع المليون الأولى من الربح، ونسب أخرى لتوزيع المليون الثانية، وهكذا.

كما يجوز تحديد جزء من الربح مقابل العمل والإدارة، وذلك باعتبار أن كل هذا لا يقطع الشركة في الربح.

وفي حالة عدم اتفاق الشركاء على نسبة توزيع الربح، فيتم التوزيع على أساس نسبة رأس المال والتي قد تتغير من سنة إلى أخرى كما هو الحال في المشاركات المتناقصة.

١- الشريبي الخطيب، معنى المحتاج (مطبعة الحلبي)، الجزء الثاني، ص٢١٢، شرف الدين موسى الحجاوي، الإفتاح (بيروت: دار المعرفة)، الجزء الثاني، ص٢٥٣، ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (الطبعة الأولى: ١٣٩٨هـ)، المجلد الثلاثين، ص ٨٤.

٢- ابن قدامة، مرجع سابق، الجزء السابع، ص ١٤٦.

٣- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار المحاسبة المالية رقم (٦) حقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها.

٤- الأمانة العامة للهيئة الشرعية الموحدة، الفتاوى الشرعية لمجموعة البركة المصرفية، جمع وتنسيق د. عبد الستار أبو غدة، الفتوى رقم ٩٦/٤.

٥- ندوة البركة الأولى، الفتوى رقم (٤)، المدينة المنورة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨١م.

٦- المرجع السابق، الجزء السابع، ص ١٤٤.

٧- المرجع السابق، الجزء السابع، ص ١٢٨.

كما يجوز كذلك الاتفاق في المضاربة على تحديد حصة رب المال بنسبة معينة من الأرباح في بداية المضاربة، مع تغيير هذه النسبة إذا وصلت الأرباح إلى نسبة معينة من رأس المال (١).

(هـ) جواز تفاوت حصة رب المال في الأرباح باختلاف المدة، وذلك أن مقدار الربح يتأثر بمدة بقاء رأس المال، ولذا يستحق المبلغ الذي يستمر مدة أطول ربحاً أكبر من المبلغ الذي يستمر فترة أقل مما يلزم معه ترجيح مبالغ المشاركة بمدة بقاء كل منها في عمليات الاستثمار.

وفي حالة رغبة رب المال في استرداد ماله قبل المدة المتفق عليها فإنه يستحق الربح على أساس المدة الأقصر (٢).

(و) جواز إعلان المصرف عن معدل ربح متوقع، باعتبار أن ذلك من قبيل التقدير وأن العبرة عند التوزيع بما تحقق فعلاً. وقد أكدت على ذلك الفتاوى الشرعية لمجموعة البركة المصرفية، حيث ورد ما نصه: «لا مانع من تحديد الأرباح وتوزيعها تحت الحساب على الودائع الاستثمارية في حدود الربح المتوقع، على أن تتم التسوية النهائية في نهاية المدة، ولا بد أن يعلن البنك أن هذا التوزيع تحت الحساب وليس نهائياً» (٣).

(ز) جواز استخدام طريقة النقاط (النمر) في توزيع أرباح حسابات الاستثمار العامة، أي النظر إلى المبلغ والزمن الموجودات كل حساب من حسابات الاستثمار ومن ثم ترجيح أموال حسابات الاستثمار بالمدة التي تقضيها في الاستثمار.

ونظراً لأن المصرف لا يبدأ الاستثمار في يوم استلام مبلغ الاستثمار أو بعده بيوم فقد جرى العمل المصرفي على استحقاق المبلغ للربح في بداية الشهر التالي للإيداع كما جرى العمل كذلك على عدم حساب ربح للمبلغ المسحوب خلال شهر السحب، أي أن التحاسب يكون على أساس أدنى رصيد لصاحب الحساب الاستثماري خلال فترة التحاسب، وهو ما يعرف مصرفياً باسم الحساب على أدنى رصيد.

والتوجيه الشرعي لذلك أن أموال المشاركين في وعاء استثماري واحد قد ساهمت كلها في تحقيق العائد حسب مقدارها ومدة بقائها في الحساب. فاستحقاقها حصة متناسبة مع المبلغ والزمن، بحسب طريقة النمر، هو أعدل الطرق المحاسبية المتاحة لإيصال مستحقات تلك الحسابات من عائد الاستثمار لأصحابها... (٤).

١- فتاوى ندوة البركة الحادية عشرة للاقتصاد الإسلامي، جده ١١ - ١٢ رمضان ١٤١٦ هـ، ٣١ يناير - ١ فبراير ١٩٩٦ م.

٢- فتاوى ندوة البركة السابعة للاقتصاد الإسلامي، جده ١٩ - ٢٠ شعبان ١٤١٢ هـ - ٢٢ - ٢٣ مارس ١٩٩٢.

٣- الأمانة العامة للهيئة الشرعية الموحدة، الفتاوى الشرعية لمجموعة البركة المصرفية، جمع وتيسيق وفهرست د. عبدالستار أبو غدة، الفتوى رقم ٩٦/٤.

٤- ندوة البركة الحادية عشرة للاقتصاد الإسلامي، ١١ - ١٢ رمضان ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

(ح) توزيع الخسارة بنسب رأس المال (١)، حيث تعتبر الخسارة - في حالة وقوعها - نقصاً في الملك، ولذا فهي توزع على حسب حصص الشركاء، وتخفف بها هذه القيم بصرف النظر عن حصص توزيع الأرباح، وكذا بصرف النظر عن مساهمة أصحاب هذه الحصص في الإدارة من عدمه. ولا يتحمل المصرف - المضارب - أية خسارة أو نقصان في المال إلا إذا كان بسبب تقصيره أو إهماله أو مخالفة قيود المضاربة (٢).

ثانياً: أنواع ومصادر تكوين وتحميل المخصصات في المصارف الإسلامية:

نتناول فيما يلي مصادر تكوين أو احتجاز المخصصات، ومن ثم تحميلها في المصارف الإسلامية، يلي ذلك أنواع المخصصات فيها.

(أ) مصادر تكوين وتحميل المخصصات في المصارف الإسلامية:

لما كانت المخصصات تُستقطع من الإيرادات، فإن المقصود بـ «مصدر تكوين المخصص» تحديد الإيراد الذي سوف يُستقطع أو يُستنزَل منه مبلغ المخصص. وتحقيقاً للعدالة، يلزم ربط هذا المصدر في المصارف الإسلامية بالجهة التي سوف تستفيد أو تنتفع من هذا المخصص، فإذا كان المستفيد أو المنتفع هم المساهمون فإن هذا المخصص يجب أن يُستقطع من الإيرادات التي تخصهم دون غيرهم، وفي حالة ما إذا كان المنتفع أو المستفيد هم أصحاب حسابات الاستثمار فإن هذا المخصص يجب أن يُستقطع من الإيرادات التي تخصهم دون غيرهم أيضاً. أما في حالة ما إذا كان المنتفع أو المستفيد المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار معاً، فإن الاستقطاع يجب أن يكون من الإيرادات التي تخصهما معاً. وعلى ذلك، يمكن القول بأنه يجب أن يكون هناك تلازماً بين مصدر تكوين المخصص وبين الجهة التي يُستقطع أو يُستنزَل من إيراداتها هذا المخصص في المصارف الإسلامية. ويرى الباحث أن هذا التلازم يجب أن يؤدي في المصارف الإسلامية إلى أمرين:

الأول: عدم تحميل المضارب بمخصصات لا يجب أن يتحملها، حيث يؤدي ذلك إلى الإخلال بأساس عدم تحميل المضارب بالخسارة ما لم يكن هناك تعدٍ أو تقصير منه.

الثاني: عدم تحميل أصحاب حسابات الاستثمار بمخصصات لم يستفيدوا أو ينتفعوا منها، حيث يؤدي ذلك إلى الإخلال بقاعدة الغنم بالغرم، ومبدأ العدالة.

١- الإمام مالك، المدونة الكبرى (بيروت: دار الفكر العربي، ١٣٩٨)، الجزء الرابع، ص ٣٣، ابن قدامة المقدسي، الفتن، (بدون ناشر، بدون تاريخ)، الجزء الثاني، ص ١٦٦، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (الطبعة الرابعة: لبنان - بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ١٣٩٨ م - ١٩٨٧ م)، الجزء الثاني، ص ٢٥٢.

٢- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار المحاسبة المالية رقم (٦)، حقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها.

وبالإطلاع على السياسات المحاسبية وإيضاحات الحسابات الختامية والتقارير المالية في المصارف الإسلامية، يمكن التمييز في هذا الصدد بين اتجاهين رئيسيين لمعالجة المخصصات، وذلك على النحو التالي:

الأول: اعتبار جميع المخصصات - بما فيها مخصصات الأصول الثابتة - أعباء توزع على أصحاب حسابات الاستثمار والمساهمين حسب نسب أموالهم.

الثاني: تحميل المساهمين دون غيرهم بمخصصات الأصول الثابتة، وذلك استناداً إلى استفادتهم من إيرادات الخدمات المصرفية دون غيرهم، مع مشاركة المساهمين لأصحاب حسابات الاستثمار في غير ذلك من المخصصات.

وقد تبين للباحث من دراسة وتحليل القوائم المالية، ومرفقاتها، لعينة من المصارف الإسلامية ما يلي (١):

أ- هناك اختلاف واضح من مصرف لآخر فيما يتعلق بأسس قياس المخصصات، ولاسيما مخصص مخاطر الاستثمار، حيث يتم قياس هذا المخصص في بعض المصارف على أساس الخبرة السابقة المتراكمة وفي البعض الآخر على أساس نسبة من ذمم الاستثمارات أو على أساس نسبة من عوائد الاستثمارات.

ب- تقوم بعض المصارف باستقطاع المخصصات من دخل أموال المضاربة، في حين يقوم البعض باستقطاعها من نصيب المضارب، كما قد تقوم بعض المصارف الأخرى باستقطاعها من حصة أصحاب حسابات الاستثمار.

ج- فيما يتعلق بأساليب العرض والإفصاح عن المخصصات، فقد تبين ما يلي:

١- تقوم المصارف الإسلامية بدمج المخصصات المختلفة مع بعضها البعض في قائمة الدخل دون فصل بين مخصصات الموجودات بنوعيتها المتداول والثابت ومخصصات الالتزامات.

٢- تقوم بعض المصارف بإظهار مخصصات الأصول المتداولة والالتزامات في جانب الالتزامات بالميزانية العمومية تحت مسمى «المخصصات المختلفة» دون تفرقة بين مخصصات الأصول المتداولة ومخصصات الالتزامات. كما تقوم بعض المصارف بدمج المخصصات مع الأرصدة الدائنة الأخرى وإظهارهما معاً في بند واحد تحت مسمى

١- بنك فيصل الإسلامي المصري، التقرير السنوي لمجلس الإدارة، سنوات مختلفة، وبنك دبي الإسلامي، التقرير السنوي والميزانية العمومية، سنوات مختلفة، وبنك البركة السوداني، تقرير مجلس الإدارة والميزانية العمومية، سنوات مختلفة، وبنك فيصل الإسلامي السوداني، التقرير السنوي، سنوات مختلفة، ومصرف قطر الإسلامي بالبحرين، تقرير مجلس الإدارة والميزانية العمومية، سنوات مختلفة.

«المخصصات والأرصدة الدائنة الأخرى» أو «حسابات دائنة ومخصصات» أو «دائنون وأرصدة دائنة ومخصصات» في حين تقوم بعض المصارف بإدراج المخصصات مع الموارد الأخرى وإظهارهما معاً تحت بند «المخصصات والموارد الأخرى».

٣- قد تكتفي بعض المصارف بالإفصاح عن مخصصات مخاطر التوظيف فقط في ميزانيتها العمومية.

٤- قد لا تقوم بعض المصارف بالإشارة في قوائمها المالية إلى المخصصات وهو الأمر الذي يرجح معه الباحث خصم مخصصات الأصول من إجماليها ومن ثم إظهارها بالصافي مع إظهار مخصصات الالتزامات ضمن المطلوبات الأخرى.

وقد أكدت على بعض ما سبق دراسة (١) شملت خمسة عشر مصرفاً وبنكين مركزيين، حيث تبين أنه يتم الخلط بين المخصصات والاحتياطيات وأنه تقتطع المخصصات من دخل أموال المضاربة في مصارف وفي أخرى من نصيب المضارب وفي ثالثة من حصة أصحاب حسابات الاستثمار، وتقوم بعض المصارف بتكوين مخصص واحد وبعضها يكون أكثر من مخصص (٢).

وفي ضوء ما سبق أن وضحه الباحث من ضرورة أن يكون هناك تلازماً بين مصدر تكوين المخصص وبين الجهة التي يُستقطع أو يُستنزَل من إيراداتها هذا المخصص في المصارف الإسلامية، ولما كانت المخصصات لا تخرج عن كونها أحد بنود النفقات الواجب تحميلها على الإيرادات، ولما كانت مصادر الإيرادات تتسم بالتعدد، فإن العدالة تقتضي تحميل كل مصدر من هذه المصادر بنفقاته، ومنها المخصصات، طالما أنه يستفيد من الإيرادات الخاصة به دون غيره.

ونشير فيما يلي إلى كل مصدر من مصادر الإيرادات في المصارف الإسلامية وكيفية استقطاع المخصص الخاص به.

(١) إيرادات الخدمات المصرفية، وهي الإيرادات الناشئة عن قيام المصرف الإسلامي بتقديم الخدمات المصرفية كالاتمادات المستندية وخطابات الضمان وتحويلات الأموال وعمليات الصرف الأجنبي وتأجير الخزائن الحديدية وغير ذلك من الخدمات المصرفية الجائزة شرعاً.

ولما كان المصرف الإسلامي يختص بهذه الإيرادات دون أصحاب الحسابات الإستثمارية،

١- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار المحاسبة المالية رقم (١١)، مرجع سابق.

فإن المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الخسائر الناتجة عن هذه الخدمات كفروق أسعار العملة ونحو ذلك يجب أن تحسم من حصة المصرف في الربح.

ومن المخصصات التي ترتبط بإيرادات الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية مخصصات الأصول الثابتة، حيث إن هذه الأصول مملوكة للمساهمين ويستخدم جزء كبير منها في تقديم الخدمات المصرفية (والجزء الآخر يقابل جزء من حصة المصرف في العمل)، ومن ثم فإن مخصصاتها يجب أن تحسم من حصة المساهمين في الربح أيضاً.

(٢) إيرادات الاستثمار العام، وهي الإيرادات الناشئة عن الاستثمارات التي يتم تمويلها عن طريق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، وهي الحسابات التي يعطي أصحابها الحق للمصرف في استثمارها على أساس عقد المضاربة على الوجه الذي يراه مناسباً، دون تقييدهم له باستثمارها بنفسه، أو في مشروع معين، أو لغرض معين، أو بكيفية معينة. كما أنهم يأذنون له بخلطها بأمواله الذاتية (حقوق أصحاب الملكية) أو بالأموال التي له حق التصرف المطلق فيها (كالحسابات الجارية) (١).

ولما كانت إيرادات هذه الاستثمارات توزع بين أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وأصحاب حقوق الملكية بنسبة كل مصدر، فإن مخصصات هذه الاستثمارات يجب أن يتم تحميلها أيضاً بين أصحاب الحسابات الاستثمارية وحقوق الملكية (المساهمين) بنسبة مساهمة كل منهما.

وفي حالة مشاركة جزء من أرصدة الحسابات الجارية في عمليات الاستثمار المطلقة، فإن ما يخصها من عوائد، ومن ثم مخصصات، يستفيد منها، ويتحملها، المصرف باعتبار أن هذه الحسابات مضمونة من المصرف.

(٣) إيرادات الاستثمارات الخاصة، وهي الإيرادات الناشئة عن الاستثمارات التي يتم تمويلها عن طريق حسابات الاستثمار المقيدة، وهي الحسابات التي يعطي أصحابها الحق للمصرف في استثمارها على أساس عقد المضاربة أو عقد الوكالة بالاستثمار ويقيدون المصرف ببعض الشروط كأن يستثمرها في مشروع معين أو لغرض معين، أو أن لا يخلطها بأمواله، كما قد يكون القيد باشتراط عدم البيع بالأجل أو بدون كفيل أو رهن أو البيع بربح لا يقل عن حد معين أو نحو ذلك.

١- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار المحاسبة المالية رقم (٥) الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار.

وعادة ما تكون الاستثمارات الخاصة في شكل محافظ مالية توجه لشراء السلع والمعادن في الأسواق الدولية بأسلوب المربحة.

ولما كانت علاقة المصرف بهذه المحافظ هي علاقة وكالة بأجر محدد (عمولة)، فإن المصرف لا يتحمل أية نفقات، ومنها المخصصات. ولذا، فإن مخصصات هذه الاستثمارات يتحملها أصحاب هذه المحافظ.

وفي ضوء التحديد السابق للمصادر الأساسية لتكوين المخصصات الرئيسية في المصارف الإسلامية، ينتقل الباحث إلى تحديد مصدر استقطاع كل نوع من أنواع المخصصات في هذه المصارف.

(ب) أنواع المخصصات في المصارف الإسلامية:

في ضوء ما سبق تناوله من مصادر تكوين، وكذا تحميل، المخصصات في المصارف الإسلامية، يمكن تحديد أنواع المخصصات في المصارف الإسلامية ومصدر استقطاع كل منها سواء ما كان يتعلق منها بالأصول المتداولة أو الأصول الثابتة أو الإلتزامات، وذلك على النحو التالي:

(١) مخصصات الأصول المتداولة:

يتم تكوين هذه المخصصات بغرض مواجهة الخسائر المؤكدة والمحتملة الوقوع في المستقبل غير محددة المقدار على وجه الدقة. وتتمثل أهم هذه المخصصات في المصارف الإسلامية في مخصصات مخاطر الاستثمار، بالإضافة إلى مخصصات الذمم، ومخصصات موجودات الاستثمار، وذلك على النحو التالي:

(١/١) مخصصات مخاطر الاستثمارات:

يُقصد بمخصص مخاطر الاستثمار ذلك العبء التقديري الذي يجب تحميله على إيرادات الفترة بهدف مواجهة الخسارة المؤكدة والمحتملة الناتجة عن عدم إمكانية تحصيل كامل المبالغ المستحقة على عملاء التوظيف والاستثمار كعملاء المضاربات، وعملاء المشاركات، وعملاء المربحات.

(٢/١) مخصصات الذمم:

يتم تكوين هذا المخصص لمواجهة النقص في الذمم الذي ينتج عن أعمال بيع باستخدام صيغ إسلامية ومن أمثلة ذلك المربحة والسلم والإستصناع.

ويتم تكوين هذا المخصص في المصارف الإسلامية طبقاً لدراسة تفصيلية ودورية لكل عميل على حدة، بالإضافة إلى نسبة مئوية للمخاطر العامة والتي تُحسب من مجموع

أرصدة العمليات وفقاً لتعليمات البنك المركزي أو مؤسسة النقد في هذا الخصوص.

(٣/١) مخصصات موجودات الإستثمار:

يتم تكوين هذا المخصص لمواجهة النقص في الموجودات التي يتم اقتناؤها لاستثمارها باستخدام صيغ مالية إسلامية. ومن أمثلة ذلك الاستثمارات في العقارات والأوراق المالية المقبولة شرعاً.

ومن الناحية المحاسبية، فإن هذه المخصصات يتم تكوينها عند إثبات هذه الموجودات بالتكلفة وانخفاض سعر سوقها عن تكلفتها.

ولما كان انخفاض سعر السوق (صافي القيمة البيعية) (١) عن التكلفة من شأنه أن يؤدي إلى إحداث خسائر عندما يتم بيع هذه الموجودات في الفترات التالية، فإنه يلزم إثبات الفرق بين السعيرين في حساب مخصص هبوط أسعار الموجودات (البضائع) مع تعديل رصيد هذا الحساب في نهاية كل فترة مالية بالزيادة أو النقص لتسوية الفروق (٢).

كما يتم تكوين هذه المخصصات أيضاً لمواجهة انخفاض القيمة السوقية أو المحسوبة - في حالة عدم وجود قيمة سوقية للاستثمارات قصيرة الأجل - عن تكلفتها - حيث يتم تكوين المخصص بمقدار الفرق بين السعيرين. وقد نصت معايير المحاسبة على عرض هذه الاستثمارات في الميزانية العمومية بالتكلفة مطروحاً منها هذا المخصص (٣).

كما قد يتم تكوين هذه المخصصات لمواجهة انخفاض أسعار سوق العملات الأجنبية مقابل سعر العملة الوطنية عن أسعار شرائها.

ولما كان تمويل الاستثمارات في عمليات المضاربات والمشاركات والمربحات (مخصص مخاطر الاستثمارات)، وكذا تمويل البيع بالمربحات والسلم والاستصناع (مخصص الذمم)، بالإضافة إلى الاستثمارات المتداولة سواء كانت في شكل عقارات أو أوراق مالية (مخصص موجودات الاستثمار) السابقة، يتم تمويلها من حسابات الاستثمار وحقوق الملكية، فإن مخصصاتها يتم تحميلها على إيرادات هذه الأنشطة وتوزع بنسب تمويل كل مصدر إلى إجمالي المصادر، مع الأخذ في الاعتبار أنه بفرض قيام الحسابات الجارية بتمويل جزء من هذه العمليات فإن أصحاب حقوق الملكية يتحملون نصيب هذه الحسابات من المخصصات باعتبار أن البنك يضمن هذه الحسابات.

١ - وزارة الاستثمار، معايير المحاسبة المصرية، المعيار رقم (٢): «المخزون».

٢ - Donald E. Kieso and Jerry J. Weygant. Intermediate Accounting, N. Y. John Wiley & Sons, Inc. ١٩٨٦، p. ٣٧٤.

٣ - لجنة معايير المحاسبة الدولية IASC، معايير المحاسبة الدولية IAS، المعيار المحاسبي الدولي رقم «٢٥» المحاسبة عن الاستثمارات.

- وزارة الاستثمار، معايير المحاسبة المصرية، المعيار رقم (١٦): «المحاسبة عن الاستثمارات».

وفي حالة قيام المصرف بتكوين مخصصات لمواجهة الخسائر الناتجة عن قيامه بتقديم الخدمات المصرفية، فإن هذه المخصصات يجب أن يتحملها أصحاب حقوق الملكية (المساهمون).

(٢) مخصصات الأصول الثابتة:

على الرغم من تراجع الأهمية النسبية للأصول الثابتة أمام الأصول المتداولة في المصارف إلا أن قيمة هذه الأصول والتي تتمثل عادة في المباني التي يزاول فيها المصرف نشاطه، والسيارات بالإضافة إلى الأثاث والأجهزة المختلفة وكذلك الأصول الثابتة التي تؤول ملكيتها للمصرف وفاءً لديون بعض العملاء تعد كبيرة وتؤثر مخصصاتها على الأرباح الصافية للمصرف.

وقد يرى بعض الكتاب تكوين مخصص لانخفاض أسعار الأوراق المالية التي تُشترى بقصد السيطرة على شركة أخرى (١). غير أن الباحث يرى أن هذه الأوراق تمثل أصلاً ثابتاً، لأن الهدف من اقتنائها لا يكون البيع وتحقيق الربح، وإنما استمرار تملكها وعدم التصرف فيها بالبيع ضماناً لاستمرار السيطرة على الشركة المصدرة لها. ومن ثم، فإن تكوين مخصص لها يتنافى مع معايير المحاسبة المتعارف عليها (٢).

وسوف نتناول فيما يلي أنواع مخصصات الأصول الثابتة كمخصصات استهلاكها، وكذا مخصصات صيانتها وتجديدها، بالإضافة إلى مخصصات التأمين عليها.

(١/٢) مخصصات استهلاك الأصول الثابتة:

تمثل هذه المخصصات مقدار النقص الفعلي الذي طرأ على قيم الأصول الثابتة نتيجة للاستعمال و - أو التقادم و - أو مرور الزمن، وذلك في حالة اتباع المصرف لطريقة تجميع الاستهلاك السنوي في حساب مجمع الاستهلاك، إذ قد يرغب المصرف، وهذه هي الطريقة المفضلة، ولذا تقضى بها التشريعات في بعض الدول، في إعطاء معلومات أكثر تفصيلاً لقارئ الميزانية عن تكلفة الأصل وقيمة ما تم استهلاكه منه، فتقوم بترحيل مقدار الاستهلاك إلى حساب المخصص والذي يتزايد سنوياً بمقدار الاستهلاك المرحل إليه مع بقاء الأصل بتكلفته. وذلك بدلاً من تخفيض قيمة الأصل بمقدار ما تم استهلاكه منه سنوياً (الطريقة الأخرى).

١ - أنظر على سبيل المثال: محمد محمد محمد الجزار، أصول المراجعة (١٩٨١م)، الجزء الثاني، ص ٧٣.
٢ - لجنة معايير المحاسبة الدولية IASC، معايير المحاسبة الدولية IAS، المعيار المحاسبي الدولي رقم «٢٥»، مرجع سابق، ووزارة الاستثمار، معايير المحاسبة المصرية، المعيار رقم (١٦)، مرجع سابق.

ولما كانت هذه المخصصات يتم تكوينها نتيجة لعوامل الاستخدام و - أو- التقادم و - أو- مرور الزمن، فإن هذا يعنى أن حساب مخصص الاستهلاك لا يخرج عن كونه تجميعاً للنقص الفعلي الذي طرأ على قيمة الأصول الثابتة.

(٢/٢) مخصصات صيانة وتجديد الأصول الثابتة:

يتم تكوين هذه المخصصات بهدف تثبيت عبء الصيانة المحمل على حسابات النتيجة سنوياً واستبعاد أثر تقلبات نفقات الصيانة بين الفترات المالية المختلفة، حيث يتم تحميل هذه الفترات بأعباء صيانة متساوية، والتي تُمثل متوسط تكاليف الصيانة والتجديد المقدرة (المخصص)، على أن يتم معالجة التكاليف الفعلية للصيانة والتجديد في هذا المخصص (١).

(٣/٢) مخصصات التأمين على الأصول الثابتة:

تلجأ بعض الوحدات الاقتصادية، ومنها المصارف الإسلامية، إلى تحميل حسابات النتيجة بمبالغ دورية كمخصصات لمواجهة المخاطر المختلفة التي قد تتعرض لها أصولها الثابتة، وذلك كبديل للأقساط التي تُدفع لشركات التأمين (٢)، على أن يتم معالجة الخسارة - في حالة وقوع الخطر- بإقفالها في حساب المخصص المعد لذلك.

ويُساعد هذا الإجراء على سرعة إصلاح وتجديد الأصول عند تحقق الخطر ولاسيما إذا كان مبلغ هذا المخصص يتم استثماره خارج الوحدة الاقتصادية (٣)، كما يسمح للوحدة بتحقيق وفر يوازي ربح شركة التأمين (٤).

ويرى الباحث أن جميع هذه المخصصات (مخصصات الأصول الثابتة) يجب أن تحتجز من حصة المصرف (المضارب) في الربح، وذلك باعتبار أن هذه المخصصات تمثل أحد بنود نفقات المصروفات العمومية والإدارية كما تمثل جزءاً من عنصر العمل الذي يستحق المصرف حصته من الربح بموجب عقد المضاربة كمضارب. وبناء على ذلك، نصت إحدى الفتاوى، حيث ورد: «الأصل في المصروفات الخاصة بعمليات الإستثمار في المصارف الإسلامية أن تتحمل كل عملية التكاليف اللازمة لتنفيذها أما المصروفات الإدارية العامة اللازمة لممارسة المصرف الإسلامي لأنشطته المختلفة، فيتحملها المصرف وحده، وذلك باعتبار أن هذه المصروفات تغطي بجزء من الربح الذي يتقاضاه المضارب، حيث يتحمل المصرف ما يجب على المضارب أن يقوم به من أعمال (٥).

١- محمد محمد السيد الجزار، مرجع سابق، ص ٤٥.

٢- د. حسن محمد أبو زيد، مرجع سابق، ص ١٠٨.

٣- المرجع السابق، ص ١٠٨.

٤- عزت الشيخ، دراسات في المراجعة (الطبعة الثالثة؛ دار الكتاب الجامعي، ١٩٨٣)، ص ٩٠.

٥- فتاوى المضاربة، دلة البركة، ص ٦١.

أما المصروفات عن الأعمال التي يجب على المضارب أن يقوم بها فتحملها حسابات الاستثمار وفقاً لما قرره الفقهاء في أحكام المضاربة. وهذا أيضاً ما أكدته قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٢٣ (١٣/ ٥) حيث جاء فيه ما نصه: «بما أن الشخص المعنوي يدير المضاربة من خلال موظفيه وعماله فإنه يتحمل نفقاتهم، كما يتحمل جميع النفقات غير المباشرة لأنها تغطي بجزء من حصته من الربح. ولا تتحمل المضاربة إلا النفقات المباشرة التي تخصها، وكذلك نفقات ما لا يجب على المضارب عمله مثل من يستعين بهم من خارج جهازه الوظيفي». وهذا أيضاً ما أكدته الفقرة (د) من المادة (١٩) من قانون البنك الإسلامي الأردني والتي تنص على أن: «تتحمل عمليات التمويل بتكلفة كافة النفقات والتكاليف المباشرة الخاصة بها فقط، ولا يجوز تحميل هذه العمليات أي قسط من نفقات البنك العامة».

وفي ضوء ما سبق، ولما كانت المخصصات تمثل أحد بنود النفقات فإننا نرى ضرورة حسم هذه المخصصات من حصة البنك في الربح. وفي المقابل استحقاق البنك لجميع الإيرادات الناشئة عن الخدمات التي يقوم بها البنك لأن هذا الاتجاه يتفق مع الأصل العام للمضاربة، كما أنه الأعدل، ولا يؤدي إلى الخلط بين الحقوق.

(٣) مخصصات الالتزامات:

يتم تكوين هذه المخصصات بغرض مواجهة الزيادة المؤكدة والمحتملة في الالتزامات المستقبلية، والتي ترجع أسبابها إلى الفترة الحالية. ومن أهم أنواع هذه المخصصات مايلي:

(١/٣) مخصص الضرائب المتنازع عليها:

نظراً لأن العادة جرت على وجود اختلاف بين إدارة الوحدة الاقتصادية، مصرفاً كان أو غير ذلك، وبين مصلحة الضرائب بشأن مقدار الضريبة المستحقة على الأرباح، ولما كانت الضرائب تُدفع دائماً في فترات لاحقة لا في نفس الفترة التي تتحقق فيها الأرباح، فإن مقدار الضرائب المستحقة على المصرف لا يمكن تحديده بدقة حتى نهاية الفترة المالية، وذلك على الرغم من وجود التزام مؤكد بدفع الضرائب.

ولذا، يضطر المحاسبون إلى تقدير الضرائب التي تخص الفترة وتحميلها على إيراداتها، وذلك إلى أن يتم تحديد مبلغ الضرائب تحديداً نهائياً في الفترات التالية فيُعالج عندئذ في حساب المخصص.

ولأغراض التحميل العادل لمخصصات الضرائب في المصارف الإسلامية يلزم الفصل بين إيرادات الأنشطة المختلفة للبنك، ومن ثم تحديد صافي الربح الضريبي لكل نشاط، وتحميله بما يخصه من مخصصات الضرائب، وذلك وفقاً لنسب صافي الربح الضريبي

لكل نشاط إلى صافي أرباح الأنشطة. وبمعنى آخر، فإن مخصص الضرائب يجب أن يوزع على أنشطة المصرف بحيث يتحمل المصرف (المساهمون) دون غيره بمخصص ضرائب الخدمات المصرفية، ويتحمل أصحاب الحسابات الإستثمارية المقيدة، دون غيرهم، بمخصص ضرائب هذه الاستثمارات، ويتحمل المصرف (المساهمون) مع أصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة - كل حسب حصته - بمخصص الاستثمارات العامة.

(٢/٣) مخصص التعويضات القضائية:

يتم تكوين هذا المخصص لمواجهة الالتزام المؤكد على المصرف والنتائج عن صدور حكم قضائي ابتدائي عليه بدفع مبلغ معين كتعويض للغير.

فالالتزام بدفع مبلغ التعويض أصبح مؤكداً بصدور الحكم الابتدائي، إلا أن عدم فصل محكمة الاستئناف في الدعوى حتى نهاية الفترة يجعل مبلغ التعويض غير محدد على وجه الدقة نظراً لاحتمال زيادته أو تخفيضه في حكم محكمة الاستئناف.

ولأغراض تحديد المصدر المناسب لاستقطاع مخصص هذه التعويضات، فيجب أن ينظر إلى سبب تحمل المصرف لهذه التعويضات، فإن كان السبب يرجع إلى أنشطة الخدمات المصرفية فيجب أن يتحملها المساهمون فقط، أما إذا كان السبب يرجع إلى أنشطة التمويل والاستثمار فيتحملها المساهمون وأصحاب حسابات الاستثمار معاً، كل بنسبة حصته في الأموال.

(٣/٣) مخصص مكافآت ترك الخدمة:

يتم تكوين هذا المخصص بهدف مواجهة الالتزام القانوني على المصرف بدفع مبلغ إلى الموظف أو العامل، أو من يعولهم، عند انتهاء خدمته، أو وفاته. كما يتم تحديد هذا المبلغ عادة في ضوء مدة الخدمة، وسبب انتهائها، ومقدار الراتب الشهري الأخير.

ونظراً لأن عدد العاملين الذين سوف تنتهي خدمتهم غير محدد، فإن مبلغ الالتزام يكون غير محدد أيضاً على وجه الدقة.

ولما كانت هذه المكافآت تمثل جزءاً من حصة العمل التي استحق البنك بصفته مضارباً حصة في الربح، فإن مخصصاتها تُستقطع من حصة البنك في الأرباح.

ثالثاً: معالجة المخصصات الزائدة عن الحاجة في المصارف الإسلامية

قد يتمكن البنك التقليدي من استرداد بعض أو كل الديون التي سبق أن كون لها مخصصاً في فترة سابقة، وأعدمها بالفعل، وفي هذه الحالة، فإن بعض المحاسبين يرون أن هذه الديون تُعد بمثابة إيرادات عادية، ومن ثم يجب تحريكها إلى حساب الأرباح والخسائر(١). في حين يرى البعض الآخر إثبات هذه الديون كإيرادات غير عادية (٢).

ولما كانت مبالغ المخصصات لا تخرج عن كونها مبالغ تقديرية - كما سبقت الإشارة - فإن الحاجة إلى المخصص قد تنتهي على الرغم من وجود رصيد دفترى له، وهو ما يعني أن مبلغ المخصص الذي تم تكوينه كان زائداً عن الحاجة.

وإذا ما انتفت الحاجة إلى المخصص أو تبين في سنة ما أن مبلغ المخصص كان زائداً عن الحاجة، فإن العرف جرى في البنوك والوحدات التقليدية على رد هذه الزيادة إلى حساب الأرباح والخسائر في بند مستقل، وقد يتم تحويلها إلى أحد حسابات الاحتياطيات الإيرادية الحرة وهو ما يفضله الباحث حتى لا تتأثر أرباح العام بهذه الزيادة التي تخص سنوات سابقة، كما أنه من المعروف - محاسبياً - أن الزيادة في المخصصات تُعد احتياطياً (٣).

والأمر يختلف بالنسبة للمصارف الإسلامية، حيث إن العلاقة بين أصحاب الحسابات الاستثمارية والمصرف هي علاقة مشاركة، ومن ثم فإن لصاحب رأس المال المتخارج حقاً في المخصصات التي تم احتجازها من نصيبه من الربح طالما أنها زادت عن الحاجة أو لم يتم استخدامها أصلاً.

وفي هذا الاطار، فقد قدمت عدة اقتراحات، أهمها ما يلي:

الأول: تنازل أصحاب الحسابات الاستثمارية عن هذا المخصص لصالح المصرف الإسلامي، وذلك بالنص في العقد بين صاحب الحساب الاستثماري والمصرف الإسلامي على قيام صاحب الحساب بإبراء ذمة المصرف - أو تنازله - عن نصيبه فيما تم استقطاعه من أرباحه كمخصصات زادت عن الحاجة.

وهذا الرأي يحتاج إلى إعادة نظر للعديد من الأسباب، أهمها ما يلي:

١- د. محمد سامي راضي، المحاسبة المتوسطة، (الطبعة الأولى: الجمعية السعودية للمحاسبين، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، الجزء الأول، ص٢٩٨، ومحمود شوقي عطا الله، أصول المحاسبة المالية، (مكتبة الشباب، ١٩٨١-١٩٨٢)، الجزء الثاني، ص١٦٣.
٢- د. حلمي نمر، المدخل في المحاسبة المالية (دار النهضة العربية)، ص٣٩٠.
٣- د. سامي نجدى رفاعى، د. سامى عبد الرحمن قابل، بحوث في المراجعة (١٤٠٢-١٩٨٢م)، ص١٩٦، ومحمد محمد السيد الجزائر، مرجع سابق، ص٥٤.

(أ) مخالفته لمقتضى عقد المضاربة لأن الربح إذا تم قسمته بين مستحقيه أصبح ملكاً لمن استحقه (١).

(ب) أن هذا التنازل هو تنازل عن مجهول، حيث لا يعرف صاحب الحساب الاستثماري مقدار المال الذي سوف يستقطع منه ولا مقدار ما يتبقى وبالتالي فهو تنازل غير صحيح (٢).

(ج) أن هذا الاتجاه قد يدفع المصرف إلى المغالاة في تكوين المخصصات.

(د) أن التنازل قد لا يكون مقبولاً من جانب بعض المساهمين ولا سيما أن فيه نوعاً من المنة.

الثاني: تنازل أصحاب الحسابات الاستثمارية المنسحبين لصالح المستثمرين والجدد.

وهذا الرأي أيضاً يحتاج إلى إعادة نظر للعديد من الأسباب، أهمها ما يلي:

(أ) أن هذا التنازل على مجهول، حيث لا يعرف أيضاً صاحب الحساب المتخارج مقدار المال الذي سوف يستقطع منه ولا مقدار ما يتبقى، وبالتالي فهو تنازل غير صحيح كما سبقت الإشارة.

(ب) أن هذا الإبراء يؤدي إلى تناقل للحقوق بين أصحاب الحسابات الاستثمارية.

ولا شك ان الرأيين السابقين قد ينطويا على أكل لأموال الناس بالباطل فالآية الكريمة: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا» (النساء: ٢٩)، قد حددت شرطين لانتهاء الأكل بالباطل، أولهما: التجارة، والثاني: التراضي، فالتراضي وحده لا يكفي.

الثالث: زيادة النسبة التي يتقاضاها البنك كمضارب بحيث تشمل في جزء منها المخصصات مع عدم حسم مخصصات من أصحاب الحسابات الاستثمارية، وبذلك يسقط حق أصحاب هذه الحسابات الاستثمارية في المطالبة بالمخصصات كما يدفع ذلك ما قد ينشأ من منازعات أو جدال (٣).

ويرى الباحث أن هذا الرأي ليس حلاً للمشكلة بقدر ما هو إخفاء لها. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن هذا الاقتراح لا يمنع أصحاب الحسابات الجدد من الاستفادة من المخصص الذي تم تكوينه واحتجازه من أرباح من سبقوهم.

١- علي بن محي الدين القره داغي، الأسس الشرعية لتوزيع الخسائر والأرباح في البنوك الإسلامية مع بيان النوازل الخاصة بالأزمة المالية، بحث مقدم إلى المؤتمر الفقهي الثالث للمؤسسات المالية الإسلامية، الكويت، ١٥-١٦ ذي القعدة ١٤٣٠هـ، ٣-٤ نوفمبر ٢٠٠٩ م، ص ٤٥.

٢- المرجع السابق، ص ٤٥.

٣- سمير إبراهيم، أرباح عمليات الاستثمار في البنوك الإسلامية حساباتها وتوزيعاتها، مجلة البنوك الإسلامية، العدد الثامن والثلاثون، محرم ١٤٥٥ هـ ١٩٨٤ م، ص ١٢.

الرابع: التبرع لجهات خيرية، وذلك بأن ينص في العقد على تبرع صاحب الحساب الاستثماري عن حصته في المخصص لصالح وجوه الخير، ويمكن أن يتم ذلك تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية بالبنك.

ولا شك أن هذا الرأي قد يكون مقبولاً في ظل ضالة مبالغ المخصصات، أما في ظل ضخامة مبالغ هذه المخصصات، فقد يكون من المناسب إعادة النظر في هذا الرأي أيضاً.

وبصفة عامة، يرى الباحث أن العدالة تقتضي رد مبالغ المخصصات التي لم تستخدم وكذا الزائدة عن الحاجة إلى من تم استقطاعها منهم بالزيادة حتى في ظل تخارجهم لأن المشكلة ليست في التخارج من عدمه وإنما في إمكانية الحساب من عدمه، ومن المقطوع به في هذا الصدد عدم صعوبة ذلك ولا سيما في ظل استخدام جميع المصارف الإسلامية للحسابات الآلية والتقنيات الحديثة، ومن ثم عدم وجود أي مانع تقني من حساب نصيب كل صاحب حساب استثماري من المخصص الزائد عن الحاجة.

ومما يُدعم من هذا الرأي، أن علاقة صاحب الحساب الاستثماري تظل قائمة بالبنك حتى بعد سحب مبلغ الحساب الاستثماري حيث يظل حسابه الجاري قائماً. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الفترة التي يتم الرد خلالها لن تتجاوز بأي حال من الأحوال فترة السنة من تاريخ الاستقطاع.

النتائج العامة للبحث

تناول الباحث في هذا البحث الأسس المحاسبية والأحكام الفقهية للمخصصات في المصارف الإسلامية وأثرها على توزيع الأرباح. وقد خلُص من ذلك إلى مجموعة من النتائج، أهمها ما يلي:

أولاً : تعتبر المخصصات أحد بنود النفقات التي يتم احتجازها من الإيرادات في ضوء مجموعة من الأسس والمعايير المحاسبية.

ثانياً: أن الأحكام الفقهية العامة تجيز تكوين المخصصات بمفهومها المحاسبي السليم، بل إن عدم تكوينها يعد مخالفاً لمقاصد الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: أن العدالة تقتضي أن يكون هناك تلازماً بين مصدر تكوين المخصص وبين الجهة التي يُستقطع أو يُستنزَل من إيراداتها هذا المخصص في المصارف الإسلامية. وأن غياب الدقة في هذا التلازم يؤدي إلى تناقل الحقوق بين كل من أصحاب حقوق الملكية وأصحاب الحسابات الاستثمارية.

رابعاً: في ضوء النتيجة السابقة يتم تحميل المخصصات في المصارف الاسلامية على النحو التالي:

١- تحميل جميع مخصصات الأصول الثابتة على الإيرادات التي تخص أصحاب حقوق الملكية (المساهمين) سواء أكانت هذه المخصصات تتعلق باستهلاك هذه الأصول أو صيانتها وتجديدها أو التأمين عليها.

٢- يتم تحميل مخصصات الأصول المتداولة على إيرادات حسابات الاستثمار وحقوق الملكية (المساهمين) بنسبة مساهمة كل منها، وذلك سواء أكانت هذه المخصصات تتعلق بمخصص مخاطر الاستثمار أو مخصصات الذمم أو مخصصات موجودات الاستثمار.

٣- يتم تحميل مخصصات الالتزامات على النحو التالي:

(أ) مخصصات الضرائب على أساس صافي ربح كل نشاط إلى صافي أرباح الأنشطة.

(ب) مخصصات التعويضات يتم تحميلها على إيرادات الجهة المتسببة فيها.

(ج) مخصصات مكافأة ترك الخدمة يتم تحميلها على حصة أصحاب حقوق الملكية (المساهمين) في الإيرادات.

خامساً: أن المغالاة في تكوين المخصصات يؤدي إلى تناقل للحقوق بين أصحاب الحسابات الاستثمارية الذين تخارجوا من ناحية، وبين المستثمرين الجدد من ناحية أخرى.

سادساً: أن التقنيات الحديثة جعلت من رد المخصصات الزائدة عن الحاجة، وكذا التي لم تستخدم إلى من تم استقطاعها من أرباحهم، حتى لو تخارجوا من المصرف، ضرورة شرعية ومحاسبية.

«والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات»

المراجع

- ١- ابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير، (شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي).
- ٢- ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، (الطبعة الأولى؛ ١٣٩٨هـ).
- ٣- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (الطبعة الرابعة، لبنان. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٣٩٨ هـ - ١٩٨٧ م).
- ٤- ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار (الطبعة الثانية، ١٩٨٦).
- ٥- ابن قدامة، المقنع، (بدون ناشر، بدون تاريخ).
- ٦- ابن قدامة، المغني (الطبعة الثانية؛ دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع: تحقيق د. عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو).
- ٧- أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، مرجع سابق، المجلد الرابع عشر.
- ٨- أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، دار الفكر العربي، ١٤٠١هـ - ١٩٨١ م).
- ٩- الامام المالک، المدونة الكبرى (بيروت: دار الفكر العربي، ١٣٩٨).
- ١٠- الأمانة العامة للهيئة الشرعية الموحدة، الفتاوى الشرعية لمجموعة البركة المصرفية، جمع وتنسيق وفهرست د. عبدالستار أبو غدة، الفتوى رقم ٩٦/٤.
- ١١- الشربيني الخطيب، مغنى المحتاج (مطبعة الحلبي).
- ١٢- الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، معايير المحاسبة المالية (رمضان ١٤١٩هـ - يناير ١٩٩٩ م).
- ١٣- بنك البركة السوداني، تقرير مجلس الإدارة والميزانية العمومية، سنوات مختلفة.
- ١٤- بيت التمويل الكويتي، تقرير مجلس الإدارة والميزانية العمومية، سنوات مختلفة.
- ١٥- بنك دبي الإسلامي، التقرير السنوي والميزانية العمومية، سنوات مختلفة.
- ١٦- بنك فيصل الإسلامي السوداني، التقرير السنوي، سنوات مختلفة.
- ١٧- بنك فيصل الإسلامي المصري، التقرير السنوي لمجلس الإدارة، سنوات مختلفة.
- ١٨- جاد الله محمود بن عمر الزمخشري، الكشاف، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ.

- ١٩- جريدة الدار الكويتية، العدد ٩٩٣، الأول من مايو ٢٠١١.
- ٢٠- حسن محمد أبو زيد، دراسات في المراجعة (دار الثقافة العربية).
- ٢١- حلمي نمر، المدخل في المحاسبة المالية (دار النهضة العربية).
- ٢٢- خيرت ضيف، المحاسبة الضريبية (دار الجامعات المصرية).
- ٢٣- سامي نجدي رفاعي، د. سامي عبد الرحمن قابل، بحوث في المراجعة (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م).
- ٢٤- سمير إبراهيم، أرباح عمليات الاستثمار في البنوك الإسلامية حساباتها وتوزيعاتها، مجلة البنوك الإسلامية، العدد الثامن والثلاثون، محرم ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م.
- ٢٥- شرف الدين موسى الحجاوي، الإقناع (بيروت: دار المعرفة).
- ٢٦- طلبات فتح الحسابات الجارية لكل من: بنك فيصل الاسلامي، بنك التمويل المصري السعودي.
- ٢٧- عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، (الطبعة الثالثة: بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م).
- ٢٨- عبدالله أحمد بن محمود النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، دار احياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي وشركاه)، بدون تاريخ.
- ٢٩- عز الدين خوجه، صناديق الاستثمار لدى المصارف الإسلامية (من مطبوعات اتحاد المصارف العربية: المصارف العربية وصناعة صناديق الاستثمار، ١٩٩٥).
- ٣٠- د. عزت الشيخ، دراسات في المراجعة (الطبعة الثالثة: دار الكتاب الجامعي، ١٩٨٣).
- ٣١- د. عصام عبدالهادي أبو النصر، أسس ونظم قياس وتوزيع عوائد الاستثمارات في شركات توظيف الأموال الإسلامية (رسالة ماجستير، كلية التجارة. جامعة الأزهر، ١٤١٠-١٩٩٠).
- ٣٢- د. عصام عبد الهادي أبو النصر، نموذج محاسبي مقترح لقياس وتوزيع عوائد صناديق الاستثمار في ضوء الفكر الإسلامي، بحث مقدم إلى ندوة صناديق الاستثمار في مصر: الواقع والمستقبل، جامعة الأزهر - مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي، ١٩٩٧/٣/٢٢.
- ٣٣- د. علي بن محي الدين القره داغي، الأسس الشرعية لتوزيع الخسائر والأرباح في البنوك الإسلامية مع بيان النوازل الخاصة بالأزمة المالية، بحث مقدم إلى المؤتمر الفقهي الثالث

للمؤسسات المالية الإسلامية، الكويت، ١٥ - ١٦ ذي القعدة ١٤٣٠هـ، ٣-٤ نوفمبر ٢٠٠٩ م.

٣٤- فتاوى المضاربة، دلة البركة.

٣٥- قانون الشركات الإنجليزي الصادر في سنة ١٩٤٨ والمعدل في سنة ١٩٦٨.

٣٦- لجنة معايير المحاسبة الدولية IASC، معايير المحاسبة الدولية IAS، المعيار المحاسبي الدولي رقم ٣٧: «المخصصات والالتزامات المحتملة، والاصول المحتملة».

٣٧- لجنة معايير المحاسبة الدولية IASC، معايير المحاسبة الدولية IAS، المعيار المحاسبي الدولي رقم ١٠: «الظروف الطارئة والأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية».

٣٨- لجنة معايير المحاسبة الدولية IASC، معايير المحاسبة الدولية IAS، المعيار المحاسبي الدولي رقم ١٨ «الإيراد».

٣٩- لجنة معايير المحاسبة الدولية IASC، معايير المحاسبة الدولية IAS، المعيار المحاسبي الدولي رقم «٢٥» المحاسبة عن الاستثمارات.

٤٠- محمد بن إدريس الشافعي، الأم، (كتاب الشعب).

٤١- محمد جوهر، الحديث في المراجعة (مكتبة عين شمس، ١٩٨٤).

٤٢- محمد سامي راضي، المحاسبة المتوسطة، (الطبعة الأولى؛ الجمعية السعودية للمحاسبين، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

٤٣- د. محمد عبد الحليم عمر، الأسس الشرعية والمحاسبية لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية بحث مقدم إلى مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة - الإمارات) من ٢٦-٢٨ صفر ١٤٢٣هـ - الموافق ٧-٩ مايو ٢٠٠٢م.

٤٤- محمد فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، المطبعة الحسينية المصرية، بدون تاريخ.

٤٥- محمد محمد محمد الجزائر، أصول المراجعة (١٩٨١م).

٤٦- محمود السيد الناعي، دراسات في نظرية المحاسبة (الطبعة الأولى؛ دبي: دار القلم، ١٤٠٩هـ).

٤٧- محمود شوقي عطا الله، أصول المحاسبة المالية، (مكتبة الشباب، ١٩٨١-١٩٨٢).

٤٨- مصرف قطر الإسلامي بالبحرين، تقرير مجلس الإدارة والميزانية العمومية، سنوات مختلفة.

٤٩- مطبوعات المشورة والراية للاستشارات المالية الإسلامية.

٥٠- ندوة البركة الأولى للاقتصاد الإسلامي، المدينة المنورة، ٥١٤٠٣ هـ - ١٩٨١ م.

٥١- ندوة البركة الحادية عشرة للاقتصاد الإسلامي، جدة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

٥٢- ندوة البركة الرابعة للاقتصاد الإسلامي، الجزائر، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.

٥٣- ندوة البركة السابعة للاقتصاد الإسلامي، جدة: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

٥٤- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار المحاسبة المالية رقم (١١)، المخصصات والاحتياطيات.

٥٥- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار المحاسبة المالية رقم (٦) حقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمهما.

٥٦- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار المحاسبة المالية رقم (٥) الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار.

٥٧- وزارة الاستثمار، معايير المحاسبة المصرية، المعيار رقم (٢): «المخزون».

٥٨- وزارة الاستثمار، معايير المحاسبة المصرية، المعيار رقم (٧): «الظروف الطارئة والأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية».

٥٩- وزارة الاستثمار، معايير المحاسبة المصرية، المعيار رقم (١٦): «المحاسبة عن الاستثمارات».

60- Donald E. Kieso and Jerry J. Weygant. Intermediate Accounting. (N. Y. John Wiley & Sons, Inc., 1986).

61- Kenneth S. Most. Accounting Theory, 2nd E. d. Grid Publishing, INC., 1982. -

62- Eldon S. Hendriksen. Accounting Theory Richard D. Irwin. Inc., 1982

63- Sasson Bar-Yosef & Pridyot K., on Optimal Choice of Inventory Accounting Meto The Accounting Review, Vo. 67, No. April 1992.

